جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالب :
* برغيس عبد الحميد

إشراف الأستاذ :
نموشي نور الدين

الموسم الجامعي
2015/ 2014

# وَفـــــوقَ كُـــــلّ ذِي عِلـــــمٍ عَلِيـــــم

صدق الله العظيم

سورة يوسف – آية **(76)**

# تشكـــــــر

نشكر الله سبحانه وتعالى وفضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيله

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

ونتقدم مصداقا لقول النبي

﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

بالشكر إلى من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ثم الشكـــــــر الوافر الجزيل لســـــعـــادة المشـــــرف على هـــــذه الـــــدراسة الأستـــــاذ / نموشي نور الدين ، الـــــذي ساعدنـــي ودعمني في جميـــــع خطـــــوات هـــــذه الدراسة ، فلم يبخل علي بمشورة ولقد أقلقنـــاه أوقـــات راحته ، فلم نجد منـــــه إلا الصدر الرحـــــب و الخلـــق الطيب ، فجـــــزاه الله تعالـــــى خيـــرا ،

و آدام عليه الفضل العظيم .

كما لا يفوتنـــا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ، كما نتقدم بالشكر أيضـــــا إلى كل من ساعدنا من قريب ـــأو بعيد ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذا البحث

حتى إكتمل بعون الله على هذا الوجه

# الإهـــــــــداء

أهـــــدي خالص عملـــي لله عز وجـــــل سبحانه والغني عن عباده ولرسوله ولصالـــــح المؤمنيـــــن .

إلى روح أبي الطاهرة إليك أنت يا مـــــــن علمتني أن بالمثابـــــــــرة والعمـــــل والصبر نجتاز العواقب ونصل إلى الهدف المرجو الوصول إليه فرحمة الله عليك يا من احترق قلبي على فراقك، اليوم أنا أحقق لك جزء بسيط من أحلامك وهو رؤيتي أنجح و أصل إلى ما وصلت إليه وهذا راجع لتعبك وجهدك وتضحياتك .

اليـــوم لا أطلب من الله عز وجل سوى أن يجمعك مع أحباء الله ومع من يفوزون بالجنـــة إن شـــــــاء الله .

إلـــى التي حملتني وهنـــــا علـــــى وهن و التي لو وفيت جميع أهل الأرض حقهم ما وفيت حقها أمي الحبيبة " رشيدة " نبـــــــع الطيبـــــــة ومدرســـــــة الحنـــــــان .

إلى إخـــوتـــــي / " بلقاسم" و " الهادي " و " لخميسي "

إلى حبيبات قلبي أخواتي : " نجـــــاة" و " نبيلـــــة" و " فاطمـــــة " و " حضريـــــــة "

إلى صديقي وأخي" زهير ديهم" الذي كان سندا لي في أوقات حزني وضيقي ، إلى جميـــــــــع أصدقائـــي وأحبتي وإلى كـــــــل من قـــــــدم لي دعما ماديا ومعنويا ولو بدعاء مـــــن بعيـــــــد لإتمـــــــام هذا العمل .

**مقدمـــــــــة :**

الاهتمـام بحماية حقوق الإنسان من بيـن أهـم المواضيـع المتداولـة علـى المستـوى الدولـي و الداخلي ، وكانت نتائج الحرب العالمية الثانية بما أفرزته من مآسي وآلام بالإنسانية وما ألحقته من خراب ودمار لم يسلم منها أحد من بين الأسباب التي دفعت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945 بالاهتمام بالإنسان وحقوقه واعتبار هذا الحق من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المنظمة وتسعى إلى تحقيقه بتقريرها في مقدمة الميثاق : ( نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ، والتي من خلال جيل واحد ، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ) وهو عزمهم على خلق عالم يحترم حقوق الإنسان وحرياتـه الأساسيـة دون تمييـز بيـن الجنس ، أو الدين ، أو العرق ، أو اللغة ، وقد تجسدت كل هذه المبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده سنة 1948.

وعليـه شهـد التاريخ ولأول مرة الاتفاق على مجموعـة من الحريات والحقـوق الأساسيـة على المستوى الدولي ، إذ غدا هـذا الإعلان مصدر إلهام العديد من الدول عند وضع دساتيرها وقوانينهـا الداخليـــة .

وفي سنـة 1966 تم تبنـي العهـد الدولـي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيـاري المتعلـق بالعهد الـدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاءت نصوصها تأكيدا لما احتواه الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان .

ثـم وسعـت بعدهـا إلـى العديد من الاتفاقيات الدولية ، كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميـع أشكـال التمييـز العنصري ضـد المـرأة ، اتفاقيـة حقوق الطفل ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ، واتفاقية حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي بالإضافة إلى ظهور العديد من الاتفاقيات الإقليميـة ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والإتحاد الإفريقي واتفاقية الاتحاد الإفريقي الخاصة بحقوق الإنسان .. الخ

وتنشـط أيضـا العديـد من المنظمات غير الحكوميـة في مجال حقوق الإنسان ، كمراقب يرصد كل تجاهل أو عدم تطبيق أو احترام لحقوق الإنسان كما لها دور محفز لترقية حقوق الإنسان .

و كل هـذه الإعلانـات والاتفاقيـات تشكل في مجموعها ما أصطلح عليه اليوم بالقانون الدولي لحقـوق الإنسـان ، الـذي يعـرف " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تقر للأفراد بعدد من الحقـوق ، والرخـص الهادفـة ، لحماية حريتهم وكرامتهم ، دون تمييز بينهم ، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص " ، وعليه فهو يختلف عن القانون الدولي الإنساني ، هذا الأخير الـذي يهتـم بمعاملة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وبالتالي فهو امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسـان ، فحيثمـا يتوقـف القانـون الدولـي لحقـوق الإنـسـان يسـري القانون الدولي الإنساني في حالة السلم ، إلا أن مجـرد النـص على الحقوق والحريات الأساسية في المواثيق الدولية وفي دساتير الدول وقوانينهـا الداخليـة لا يكفـي للقـول بأن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو داخل دولة ما تحظى بالاحترام والاهتمام الكامل والكافي ، بل يقع على عاتق المجتمع الدولي بصفة عامة ، وعلى عاتق كل دولة على حدا بصفة خاصة ، ووضع ضمانات وآليات تكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها في أرض الواقع ، ومن هنا بدت ضرورة اللجوء إلى آليات دولية والمتمثلة في مجلس حقوق الإنسان ، لجان حقوق الإنسان ، والقضاء الدولي الاستثنائي لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة كالمحكمة الجنائية الدولية وغيـرها مـن الآليـات الوطنيـة .

و بالرغـم من هذا الزخم من النصوص والمعاهدات التي اتخذت من حقوق الإنسان محورا رئيسيا لوضعها ، إلا أن الإنسان مازال يعاني من التعسف و الظلـم سـواء كان هذا على المستوى الدولي أو الوطنـي .

وعد هـذا سبب وجيه لدفعنا لاختيار هذا الموضـوع والاهتمـام بـه علنا نساهـم بهذه الدراسـة في إثراء ما إعتوره من نقص .

وتـدور إشكالية الرسالة حول كيفية استفـادة الإنسـان مـن هذه المعاهدات المهتمـة بشؤونه وطريقة توظيفها لحماية مصالحه في حالة الحرب مما يتعرض له من عدوان أو في حالة السلم نتيجة ما يعانيه من استبداد نظام الحكم الوطني .

وقـــد تمـــت معالجة الدراســة بإتبـــاع المنهـــج التحليلـــي بما يتطلبـه مـــن الخـــروج مـــن الكليات إلى الحصر والتمحيص وفق الخطة التالية :

**الفصـــل الأول** : ماهيـة المعاهـــدات الدوليـــة فـــي مبحثيـــن

**أولهمـــــا** : تعريـف المعاهـدات الدوليـة وإجـراءات إبرامهـا

**ثانيهمـــا** : طـرق تعديـل المعاهـدات الدوليـة وكيفية انتهائه

**الفصـــل الثاني** : دور المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان ضمن مبحثين

**أولهمـــــا** : مفهوم الحق في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية

**ثانيهمـــا** : الحماية الدولية لحقوق الإنسان

و صولا إلـى نتيجـة أن ما يعانيـه الإنسـان مـن ويلات التعـدي الصـارخ علـى حقوقـه يأتي من الدول التي ترفع راية الدفاع عن هذه الحقوق ، مما زادت حدة المطلبية للمهتمين بالشأن الإنسانـي بالتركيز على تفعيل الآليات الدولية والوطنية لحماية هذه الحقوق بما تتطلبه من المزيد من التضحيات في عالم متحارب .

# الفصل الأول

# ماهية المعاهدات الدولية

سنـــدرس فـــي هـــــذا الفصـــــل ماهيـــــة المعـــاهدات الدوليـــة فـــي مبحثيـــن :

**المبحـــث الأول** : نتنـــاول فيه مفهـــــوم المعاهـــدات الدوليـــة وإجـــراءات إبرامهـــــا من خلال مطلبيـــــن :

**المطلـــــب الأول** : مفهومهـــــــــــــــــا

**المطلـــــب الثاني** : إجراءات إبرامها

كما نناقش طرق تعديل المعاهدات الدولية وكيفية إنتهائها كمبحث ثاني في مطلبين

**المطلـــــب الأول :** طـــرق تعديـــل المعـــاهـــدات الدوليـــة

**المطلـــــب الثاني :** كيفيـــة إنهـــاء المعـــاهـــدات الدوليـــة

## المبحث الأول

## مفهوم المعاهدات الدولية و إجراءات إبرامها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه تعريف المعاهدات الدولية والمطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات إبرام المعاهدات الدولية .

### المطلب الأول

### تعريف المعاهدات الدولية

المعاهدة الدولية هي " إتفاق مكتوب بين طرفين على الأقل أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وتحدث آثار قانونية داخل المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ".
ويستنتج من هذا التعريف هو أن الاتفاق يجب أن يكون مكتوبا وفقا لإجراءات شكلية معينة وتلتزم الدول بإلزامها وخضوع نيتهم لتنفيذ القواعد القانونية الدولية .[1]
ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام .[2]
وتختلف تعاريف المعاهدات الدولية باختلاف آراء الفقهاء حيث جاء في الفقرة الأولى حرف (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فينيا حول المعاهدات والقائل بأن عبارة معاهدة تعني" اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ".
من خلال هذا التعريف تبين أن المعاهدة الدولية تختلف عن تلك العقود الاقتصادية التي تبرمها الدول مع بعضها البعض لتسهيل العملية التجارية كعقد التوريد وعقد التجهيز وعقد المفتاح في اليد .

والاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول ترتب :[3]

أ- إلتزامات مابين الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- إنشاء مؤسسات ومنظمات دولية تلزم أطرافها المتعاقدة وتكون العضوية فيها مفتوحة لمن ينظم عبر الاتفاق الدولي .

---

1-جمال محي الدين ،القانون الدولي العام. المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ،2009، دون سنة طباعة ، ص.59
2-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)،دار وائل للنشر والتوزيع ،2003،الأردن،ط3،ص.113
3-عبد العزيز قادري ،الأداة في القانون الدولي العام (المصادر) ،دار همة، دون سنة طباعة ، ص71 .

فهذه المنظمات تقوم اليوم بنشاط كبير وفعال في الحياة الدولية سواء فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين كالاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة على سبيل المثال وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ضيف إلى ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من اعتباره للجمعية كمؤسسة دولية في مجال حل النزاعات الدولية [1]

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الآراء التي نادت بإدراج المنظمات الدولية ضمن صنف أشخاص القانون الدولي والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، وهذا ما صدر في فتواها لعام 1949 المتعلقة بمسألة تعويض موظفي الأمم المتحدة عما يلحقهم من أضرار، ولكي تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يجب توفر ثلاثة شروط:

1- أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها.

2- أن يعترفا الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة .

3- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة .

ويكاد يجمع الفقه الدولي حديثا على تعريف موحد للمعاهدات الدولية وذلك عن طريق إعمال نص المادة الثانية من اتفاقية فينيا بالإضافة إلى التحفظ الوارد في نفس الاتفاقية على المادة الثانية بنص المادة الثالثة والتي أضافت عبارة أشخاص القانون الدولي ومن هنا أصبح نطاق المعاهدة الدولية يتسع ليشمل كل أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية ) وهذا ما ذهب إليه الفقه الدولي بتعريفه للمعاهدة الدولية على أنها اتفاق

يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية .

إن كلمة المعاهدة أو الاتفاق الدولي تشمل الدول والمنظمات الدولية كتلك المعاهدة التي أنشأت المنظمة العالمية للتجارة والمعاهدات التي وضعت القانون الدولي للبحار 1982 ومعاهدة ميست رخت 02/07/ 1992 التي أنشأت الإتحاد الأوروبي وغيرها من المعاهدات الدولية . [2]

---

1- عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005،دون سنة طباعة ، ص92

2- محمد المجذوب: القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2004، ط5،ص72

وقد يلحق بالاتفاقية بروتوكولات إضافية لها نفس القيمة القانونية بين أطرافها المتعاقدة ومثاله الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كذلك المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وينضوي تحت لواء المعاهدات الدولية : [1]

1- نظام التسوية : وهي أداة دبلوماسية تهدف عادة إلى تحديد طرق العمل بمعاهدة سابقة و إلى إقامة نظام مؤقت .

2- البيان أو الإعلان : ومثاله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

3- العهد : ومثاله عهد عصبة الأمم الموقع في .1919

4- النظام : ويطلق على المعاهدات ذات الطابع الرسمي مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- الميثاق : ويطلق على الاتفاقيات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي كذلك المنشئة للمنظمات الدولية مثل : ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/07/26 , وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 1945/03/22

6- تبادل المذكرات : ويكون أحيانا من المبعوثين الدبلوماسيين أو القادة العسكريين ولا يلزم التصديق عادة في مثل هذه الحالة فيكفي فقط تبادل الوثائق التي تضمنت ما اتفق عليه الأطراف ، وقد تضمنت المادة (13) من اتفاقية فينيا النص على إمكانية التعبير عن النص بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها ، وذلك في حالة ما إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر ، أو إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له ذات الأثر ، وبالتالي تكون الدولة قد عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة في هذه الحالات وبتوفر هذه الصورة .

ومهما اختلفت التسميات فإن هذا لا يؤثر على القوة الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدة الدولية .[2]

---

1- جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام (المدخل و المصادر) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، دون سنة طباعة ص61

2- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 22

## المطلب الثاني

## إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة الدولية تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق ، ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها (عقدها) بدءا بمرحلة المفاوضة والتحرير مرورا بالتوقيع وانتهاء التصديق والتحفظ وقد تمر بمرحلة أخرى هي التسجيل و النشر .

### الفرع الأول

### المراحل التمهيدية لإبرام المعاهدات الدولية

**أولا: المفاوضـــــة**

وتسبقها مرحلة الاتصالات وهي اتصال الدولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئيا على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها ثم المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر والراغبة في إبرام تلك المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما بشأن مسألة معينة من المسائل.

ثم ليست للمعاهدة نطاق معين ، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين ، وقد يكون موضوعها الشؤون الاقتصادية أو العلاقات القانونية القائمة بينها وقد يكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين وبالطرق السلمية.

كما ليس للمفاوضة شكل محدد يجب إتباعه، ثم قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية للدول أو بعض المندوبين الدبلوماسيين وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول وتغاير أحكام الدساتير القائمة فيها، وهي على وجه العموم مستندا مكتوب صادر من رئيس الدولة يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي يخولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة. [1]

**ثانيا : تحرير المعاهـدة**

بعد انتهاء المفاوضة يغمد إلى تحرير المعاهدة وأهم مشكلة هنا هو اختيار اللغة المعتمدة أو المستعملة في هذا الشأن ، إذا ما كانت الدول لا تتكلم نفس اللغة وقد جرت العادة على إتباع عدة سبل : [2]

---

1- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق،ص76

2- أسكندري أحمد : محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون–الجزائر، دون سنة طباعة ، ص 57

- « تحرير المعاهدة بلغـة واحدة وهـذا هـو النظام التقليدي الذي كان متبعا في الماضي في تحرير المعاهدات وقد بدأ نظام اللغة الواحدة في الاختفاء .
- تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر مع الاتفاق على أنه في حالة تضارب التفسيرات الناجم عن اختلاف اللغات المستعملة ترجح إحدى هذه اللغات .
- تحرير المعاهدة بأكثر من لغة دون الاتفاق على إعطاء الأفضلية لأي لغة أي تساوي حجية كل نسخة محررة بلغة انعكاسا لتمسك الدول بفكرة السيادة واعتبار أن استعمال لغتها في المعاهدة التي تدخل طرفا يعد مظهرا من مظاهر سيادتها .

وقد جرت الأعراف والتقاليد على أن تبدأ المعاهدة بعد أن تفرغ من صياغتها النهائية بمقدمة أو ديباجة تذكر فيها أسماء الأطراف المتعاقدة (دول أو حكومات أو رؤساء دول) ، تتضمن البواعث التي حدت إلى إبرامها وموضوع المعاهدة.

و يلي الديباجة صلب المعاهدة أو متنها الذي يحتوي على المسائل التي تم الاتفاق عليها ، وتكون عادة مرتبة في فقرات منقسمة إلى مواد ، ويلي ذلك نصوص أخرى تحدد تاريخ بداية العمل بالمعاهـــدة ومـدة العمـــل بها و الإجـراءات التي ستتبع لتبادل التصديقات عليها، وفي الختام تحمل تواقيع المندوبين الذين اشتركوا في إبرامها.

وقد تكون المعاهدة مصحوبة بملاحق في نهايتها أو بعد كل مادة لتفسير بعض النصوص الواردة فيها أو لإيضاح مواقف الدول الأعضاء منها.

و إضافة الملاحق إلى الصيغـة الأصلية للمعاهدات ظاهرة نصادفها بكثرة في المعاهدات الفنية ، وسبب ذلك هـو الرغبـة في تبسيط الإطلاع على المعاهدات وتكليف الخبراء بإعداد هذه الملاحق.» [1]

---

1- أسكندري أحمد : مرجع سابق،ص57

## الفرع الثاني

## المراحل الأساسية لإبرام المعاهدات الدولية

### أولا : التوقيـــــع

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير ، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هذه المعاهدة وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه ، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري [1]

ويعتبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني أن المعاهدة أصبحت بذلك نافذة حيث أن التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين ، أما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق والموافقة على النص يفرض بالأغلبية .

إلا أن اتفاقية فينيا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق ،حيث نصت المادة (12) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لسنة 1969 موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عليها بتوقيع ممثليها من ما يلي :[2]

- أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات.

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني ملزم قبل من وقوعها إلا بالتصديق عليها وهذا ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق.[3]

ويتخذ التوقيع شكلين أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي .[4]

---

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص267

2- أنظر نص المادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

3- وليد بيطار:القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008، بيروت، لبنان، دون سنة طباعة، ص170

4-جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق، ص71

**ثانيـا : التصديــق**

يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما لرئيس الدولة منفردا، وإما لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية ، وأما السلطة التشريعيــة لوحدها كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديــق على المعاهــدة ، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفاذها.

وقد نصت المادة 2/1/ب من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه القبول ، الإقرار، الإنضمام.

ويعتبر التصديق إحدى المسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضائها عن الالتزام بأحكام المعاهدة ، لكن التصديق يعتبر إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة وذلك في حالات معينة , وهذا ما جاء في اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات في المادة (14) تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية : [1]

- ✓ إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق .
- ✓ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق.
- ✓ أذا وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق .
- ✓ إذا بينت الدولة نيتها في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثليها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات.

ولقد صاغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات ، لتنفذ في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها :

- إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي وإعادة النظر قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة
- تجنب ما قد يثور من خلافـات حول حقيقـة إبعـاد التفويـض الممنـوح للمفوضيــن عن الدولة في التفاوض وتوقيـع المعاهدة [2]

---

1- أنظر نص المادة 14 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

2- عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 278

– « إتاحـــة الفرص لعرض المعاهـدة على ممثلـــي الشعب في الأنظمـة الديمقراطيـة التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها.

**ثالثـا: التحفظـات**

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافذا ، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة .

فالدولة تبدي مالها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، ومن المعلوم أن التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن اختلفت وتباينت آثارها وأحكامها القانونية

**رابعـا : التسجيـل والنشـر**

تسجيل المعاهدات الدولية ليس فكرة جديدة أبدا ، كما أنه يحكم عمل الدولة إلى حد كبير مبدأ الدبلوماسية السرية ، أدى ذلك إلى البحث عن أسباب الحرب العالمية الأولى إلى انتقاد مبدأ الدبلوماسية السرية وكان بروز الرئيس الأمريكي ولسن كزعيم لاتجاه لا يحبذ الدبلوماسية المكشوفة ويحبذ تسجيل المعاهدة كوسيلة لنشر أنباء عقدها وتفاصيلها.

1– عصبة الأمم :

نصت المادة (18) من عهد العصبة على أن كل معاهدة أو إرتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبة الأمم من الآن فصاعدا يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في أقرب وقت ممكن ولن تكون أية معاهدة كما لن يكون أي ارتباط دولي ملزم ما لم يسجل.

ولقد كان السبب في وضع هذا النص هو الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت على عقد المعاهدات والمخالفات السرية وحمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية السرية. »[1]

---

1– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 278

2- الأمم المتحدة :

أدى ميثاق الأمم المتحدة إلى حسم النقاش الذي كان بين الفقهاء منهم من قال يعني عدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها ، وفريق آخر رأى أنه يعني عدم جواز تنفيذها جبرا مع جواز تنفيذها اختيارا ، والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق حول تفسير نص المادة (18) من العهد حينما قضت المادة (102) من الميثاق "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن ، ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة "

ومفاد هذا النص أن عدم التسجيـــل لا يحول دون قيام المعاهـدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وأنها تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم و أنه يمكـن التمســك بها و في مواجهة الـدول الأخـرى. [1]

## المبحث الثاني

## طرق تعديل المعاهدات الدولية وكيفية انتهائها

تخضـع المعاهدة إلى التعديل أو حتى الإلغاء وذلك نظرا لما يحتاجه أطـراف المعاهدة من أهداف ومصالـح.

### المطلب الأول

### طرق تعديل المعاهدات الدولية

إن اقتضاء التعديل يعني وجود مصلحة مشتركة لأطراف المعاهدة يراد الوصول إليها الشيء الذي يوجب التعديل من أجل الوصول لهذه المعاهدة.[2]

---

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 278

2- وليد بيطار، مرجع سابق ، ص 199

## الفرع الأول

## المبادئ العامة لإنهاء المعاهدة

تخضع المعاهدات لقاعدة تنص على رضا الأطراف المتعاقدة على التعديل شرط أساسي وهذا المبدأ يكون سواء في المعاهدات الثنائية أو الجماعية .

المعاهدات تميز بين أحكام خاضعة للتعديل وأخرى يحضر تعديلها وذلك من أجل استقرار المعاهدة وقد يرفض التعديل إلا بعد انقضاء مدة زمنية مثل اتفاقية مونت رو1936 المتعلقة بالمضايق التركية إلا بعد 5 سنوات ، وهكذا يستخلص أن لا تعديل للمعاهدة إلا بعد صروف دولية موحية يتم تعديل المعاهدة بالممارسة اللاحقة للدولة المتعاقدة فممكن أن تعدل بعض الأحكام ناحيتها العملية دون إجراء تعديل على شكلها وقد رفضت اتفاقية فينيا الاعتراف بهذه الممارسة لنقض المعاهدة من أجل التطبيق المخالف لنصوصها إلا إذا قبلت بذلك الدول نفسها.

لا وجود لأي مشكلة في التعديل إذا ما تضمنت المعاهدة نصا يبين طريقة تعديلها.

التعديل يتم وفقا لقاعدة أغلبية الثلثين ما لم تنص هذه المعاهدة على جواز تعديلها بإتباع إجراءات أخرى وفي حال غياب النص على التعديل في المعاهدة فتكون طريقة التعديل.

## الفرع الثاني

## قواعد تعديل المعاهدة الثنائية

خصص القسم الرابع من اتفاقية فينيا لتعديل المعاهدات والقواعد التكميلية للمعاهدات ،فالمعاهدة الثنائية لا توجد صعوبة في تعديلها فمتى انعقدت إرادة الطرفين إلى ذلك يتم التعديل وفقا للاتفاق ومن هذه القواعد نذكر : [1]

**أولا: التعديل عن طريق الاتفاق الصريح**

تنص المادة(39) من اتفاقية فينيا على هذا التعديل فترى جواز تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها وهذه القاعدة طبيعتها تكميلية فقد تضمنت المعاهدة النص على عدم جواز التعديل أو على وضع قيود أو شرط على هذا التعديل ، وقد لا تشترط المعاهدة انقضاء مدة زمنية لجواز التعديل ويتخذ الاتفاق على التعديل أي شكل تختاره أطراف المعاهدة لذلك فقد يجري تعديل المعاهدة الشكلية عن طريق اتفاق مبسط وحتى بالطريق الشفوي أو الضمني .[2]

---

1- وليد بيطار، مرجع سابق، ص 199-200

2- محمد يوسف علون ، مرجع سابق ، ص 32

**ثانيا: التعديل بالطريق العرفي**

يمكن تعديل المعاهدة عن طريق العرف مثل ما تقدمت له لجنة القانون الدولي لما اقترحت في مشروع تقدمت به لاتفاقية فينيا نص المادة (38) من المشروع يمكن معه تعديل المعاهدة عن طريق التعامل الأحق متى ثبت أن هذا التعامل قد قصد اتفاق الأطراف على تعديل المعاهدة .

**ثالثا: التعديل عن طريق ظهور قاعدة آمرة جديدة**

ليس هناك ما يمنع من ظهور قاعدة آمرة جديدة لا تتعارض مع المعاهدة بمجملها بل بحكم معين فيها فيكون الانقضاء على الحكم الملغي فقط لا على المعاهدة ككل ، إذ تعد المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها ، وتعبر المادة (44) من الاتفاقية التي تتعلق بمسألة الفصل بين نصوص المعاهدة الموضحة بإمعان صحة هذا الرأي ولا سيما الفقرة الخامسة منها .

ونصت اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات على طرق ووسائل ودية لحل النزاعات الناجمة عن المعاهدات المدعى ببطلانها أو القابلة للإبطال وذلك بالتوفيق الإلزامي (وهو ملزم بداية وغير ملزم من حيث النتائج) والتحكيم الدولي والقضاء الدولي في حالات معينة هي حالات تعارض المعاهدة مع النظام العام الدولي (المادة 66) .[1]

## الفرع الثالث

## قواعد تعديل المعاهدات الجماعية

في هذه الحالة لا يكون التعديل سهلا بالأخص إذا كانت الرغبة في التعديل ليست من جميع الأعضاء ولقد تحملت اتفاقية فينيا على عاتقها القواعد والإجراءات التي يتعين إتباعها عند الإقدام على تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف فنصت المادة (40) منها على : [2]

« 1- تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

---

1- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 32

2- أنظر نص المادة 40 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

2- « يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأن اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا ويكون لكل طرف الحق أن يشترك في:

أ- الإقرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب- التفاوض وإبـــرام أي اتفاق لتعديل المعاهــدة.

3- كل دولة من حقها أن تصبح في لمعاهدة ، وكطرف في المعاهدة المعدلة.

4- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أي دولة طرف في هذه المعادلة،حكم المادة(30) في فقرتها (ب).

5- أيــة دولة تصبح طرف فـي المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر :

- طرفا في المعاهدة المعدلة.

- طرف في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

ونجد أن المادة (41) من نفس الاتفاقية تضيف فينا يخص المعاهدة الأطراف :

1- يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة المتعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم :

أ- إذا كانت هذه المعاهدة تنص على إمكانية هذا التغيير .

ب- إذا لم تحرم المعاهدة إمكانية هذا التغيير وكان:

- لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم .

- لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضع المعاهدة والغرض منها ككل

2- يجب في الحالات التي تخضع لحكـــم الفقــرة (1- أ) على الأطــراف الراغبيــن في التغيير إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق شرط عدم مخالفة المعاهدة.» [1]

---

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 318 -319

## المطلب الثاني

## كيفية إنهاء المعاهدات الدولية

« إن إنهـاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفاذها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول، إلا أنه هناك اختلاف في نهاية المعاهدة ، هذا يخص بطبيعة المعاهدة حيث المعاهدة الثنائية عند نقضها أو الانسحاب منها، يعني زوال المعاهدة بمجملها عكس المعاهدة الجماعيـــة.

أما أسباب إنهاء المعاهدة أو الإيقاف العمل بها فتختلف بحسب الأحوال فيمكن أن تنتهي لأسباب اتفاقية كما يمكن أن تنتهي لأسباب خارجية (غير اتفاقية) .

### الفرع الأول

### الأسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية

تختـــص المـادة (54) من اتفاقية فينيـا بانقضاء المعاهـدة أو الانسحاب منهـــا ، أما المادة (57) فتختـص بإيقـاف العمـل بالمعاهـــدة ، وقـد يكـــون هذا الإنهاء بوقت لاحق أو لاتفاق مشترك .

ومـا يمكـن استقراءه من نـص المادة (54) أن المعاهدة يمكن أن تتضمـن أحكـام صريحـة أو ضمنية لإنهائها وهذا من عبارة الفقرة الأولـى من المادة (54) والمتمثلة في "وفقا لأحكامهـا" ويدخـل في هذا المدلول النص على أجل محددة في المعاهدة تنقضـي المعاهـدة بحلولـه والنص على شرط فاسخ ، أو بتنفيذ المعاهدة تنفيذا كليا وهذه الأسباب كلها تدخل تحت مسمى إنهاء المعاهدة وفقـا لأحكامهـا .

كما نستشف من نفس المادة في فقرتها الثانية والمتمثلة في عبارة " أو في وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول" أن المادة قد فتحت الباب أمام أي إنهاء لاحق للمعاهدة حتى ولو يتم النص عليه صراحة أو ضمنا في أحكام المعاهدة ، وذلك لمسايرة التطور الحاصل في القانون الدولي ، فيمكن توقيع معاهدة دولية وبعد مدة يكون من الضروري استبدالها بمعاهدة تواكب المستجدات الحاصلة وتحل محل المعاهدة الأولى وهذا ما يعبر عنه بإنهاء المعاهدة باتفاق لاحق.» [1]

---

1- إسكندري أحمد ، مرجع سابق، ص 101

**أولا : إنهـاء المعاهـدة وفقـا لأحكامهـــا :**

إذا قلنا إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها ، فهذا يعني ضمنا أن المعاهدة ينتهي العمل بها في إطار اتفاقي بين الأطـراف المتعاقدة بنصهم صراحة أو ضمنا في المعاهـدة على أسبـاب الإنهاء أي الغرض في هذه الحالة أن المعاهدة تتضمن نصوص تتعلق ببيان أسباب انقضاء المعاهدة، والأصل أن هذه الصورة لا تثير مشكلات لترتيب الأثر الذي أراده أطراف المعاهدة إذا ما تحققت أسبابه.[1]

فإنهاء المعاهدات الدولية وفقا لأحكامها أو بمقتضى أحكامه سنعالجه عبر نص المادة (54) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969 ونجدها تتحدث عن النص صراحة على أسباب الإنهاء في فقرتها الأولى ، وعن النص الضمني على أسباب الإنهاء في فقرتها الثانية وهذا ما سنتناوله في النص الصريح على أسباب الإنهاء ، وكذلك سنتناول النص الضمني على أسباب الإنهاء.

1- النـص الصريـح على أسبـاب الإنهـاء:

إعمالا لنص المادة (54) فقرة (1) نخلص إلى أن المعاهدة قد أتاحت لأطراف المعاهدة حرية إدراج نصوص صريحة ضمن المعاهدة متعلقة بأسباب انقضائها أو الانسحاب

منهـا وهذا بقولنا يجـوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها وفقا لأحكامها ، فاتفاقية فينيا جعلت المعاهدة الدولية في هذا الحكم كالعقود العادية بين الأفراد وأخذت بمبدأ سلطان الإرادة ، وبهذا يمكن لأطراف المعاهدة إدراج أي نص أو أي شرط تنقضي المعاهدة بموجبه سواء بتحديد أجل تنقضي المعاهدة بموجبه أو بإدراج شرط فاسخ تنقضي المعاهدة بتحققه والنصوص الصريحة المتعلقة بانقضاء المعاهدة كثيرة الورود في المعاهدات الدولية وتتمثل عادة فيما يلي : [2]

– النص على أجـل معين تنقضي المعاهدة بحلوله ، أو كأن تنص المعاهدة في طياتها على انقضائها بتحقق شرط فاسخ ينص عليه أطراف المعاهدة عادة في نصوصها ، أو النص على حالة تجيز الانسحاب منى المعاهدة وهو ما نتناوله كالتالي :

---

2،1 – محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، منشئة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2004 ، ص 171

* النص على أجل محدد تنقضي المعاهدة بحلوله :

« يشكل عامل الزمن الوضع المعتاد لنهاية المعاهدة ، وتنعقد بعض المعاهدات كتلك المنشئة للمنظمات الدولية لمدة غير محدودة ، أي بدون تحديد مدة سريانها بأجل معين ويفترض سريانها في هذه الحالة بصفة دائمة ، غير أن المعاهدة تنص عادة على توقيت سريانها بأجل معين ، بحيث ينتهي الالتزام بأحكامها حكما بحلول الأجل ، والأجل يمكن أن يتحدد بتاريخ معين .

ومثال ذلك المادة (2) من معاهدة قناة بنما لعام 1977 والتي حددت أجل انقضاء المعاهدة بتاريخ 1999/12/31 .

كذلك اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وسيراليون الموقعة في 22 أبريل 198 والتي حددت سريان الاتفاقية بثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يتفق الأطراف على إنهائها .

و كذلك هو الشأن بالنسبة لاتفاقية التعاون العلمي والاقتصادي والتقني الموقعة بين الجزائر واليونان في 13 مايو 1982، والتي حددت مدة سريانها ب 5 سنوات تجدد تلقائيا ما لم يتفق الأطراف على إنهائها بإخطار كتابي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها .

و الغالب أن معظم المعاهدات تحدد مدة سريانها بعدد معين من السن،،وات سواء 5 سنة أو 99 سنة كمعاهدات استئجار الأقاليم ، ومعاهدات توريد المحاصيل ، ومن ثم فإن المعاهدات تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها إذا كان منصوصا عليه ، ما لم يكن هناك نص يقرر تجديدها مدة أخرى إذا لم يبدي أحد الأطراف رغبته في إنهائها في الأجل المحدد له ، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة في أجلها المحدد لها سلفا أن يقوم بإعلان رغبته هذه إلى الطرف الآخر في إنهائها في موعدها المتفق عليه ، ومنه تعتبر المعاهدة منتهية في الأجل المحدد لها سابقا إذا ما أبدى أحد الأطراف رغبته في عدم العمل بها مجددا وأخطر الطرف الآخر بذلك كما يمكن اقتضاؤها كما لو نص على ذلك في المعاهدة وتحديد تاريخ للسريان واعتبارها منقضية بمجرد انقضاء الأجل وعدم رغبة أطرافها تجديد العمل بها ».[1]

---

1- محمد السعيد دقاق، مرجع سابق ص 172

* النص على شرط فاسخ:

يقصد بالشـرط الفاسخ تعليق انقضـــاء المعاهدة على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث أو الاحتمالات التي سبق للأطراف المتعاقدة إن توقعت إمكان حدوثها .[1]

وبالتالي تنشأ المعاهدة صحيحة وتسري بشكل عادي مع تعليق انتهائها على تحقق واقعة معينة أو حدث معين بتوفره أو بتحققه يوضع "حد للمعاهدة وتصبح كأن لم تكن ، لكن مع النص صراحة على هذا الشرط الفاسخ في المعاهدة حتى تنقضي المعاهدة تلقائيا بتحققه وهذا ما يتضح جليا فيما يتعلق بالشروط الفاسخة التي تجيز الانسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية وتجعل المعاهدة منقضية تلقائيا بمجرد انخفاض عدد الـدول الأطـراف فيهـا ، بحيث لا يترتب على الانسحاب انقضاء المعاهدات الجماعية ، وحتى يترتب عليها مثل هذا الأثر لا بد من النص على ذلك صراحة في أحكام ونصوص المعاهدة.

وهذا ما تؤكده المادة (55) من اتفاقية فينيـا والتي تنص على أنه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنقضـي المعاهدة الجماعية بمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض إلى الحد الضروري لدخولها إلى حيـز النفـاذ.

ومن المتصور أن تنص المعاهدة على انقضائها نتيجة الانسحابات المتتالية إذا زاد عدد تلك الانسحابات عن الحد المعقول ، كانسحاب معظم الدول من معاهدة جماعية اشترطت ذلك العدد لبدئ سريانها ودخولها حيز التنفيذ.

أو إذا كانت الدول المنسحبة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمعاهدة أو الغرض منها والشرط الفاسخ ينهي المعاهدة إذا تحقق وجوده وكان منصوصا عليه صراحة في أحكامها ، فإذا نصت معاهدة مثلا على استفتاء شعب في إقليم معين ويتم التنازل والضم لهذا الإقليم وفقا لنتيجة الاستفتاء ، عندئذ يتم تطبيق المعاهدة بتحقق الشرط الفاسخ وهو نتيجة الاستفتاء .

وهذا ما حدث بالنسبة لمعاهدة فرساي والتي وضعت إقليم السار تحت إشراف عصبة الأمم على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد انتهاء الاستفتاء الذي اعتبر بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة ، وقد تم الاستفتاء في عام 1935 حيث اختار الإقليم الانضمام إلى الانضمام إلى ألمانيا وبذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها .[2]

---

1- محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 576

2- صلاح الدين أحمد حمدي : محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 لسنة 1988، ص 48-49

« * النص على نقض المعاهدة أو الانسحاب منها :

وهو إشعار يصدر عن الإرادة المنفردة أو الجماعية وهو تعبيـر عن الرغبة في التحلل من أحكام المعاهدة وذلك يكون بشروط ويمكن لدولة طرف في معاهدة أن تقرر بمحض إرادتها الانسحاب من المعاهـدة وذلك بوضع حد لوجــود المعاهدة إزاءها إذا كانت المعاهدة ثنائيــة أو بعد التزام الدولة ذاتها إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف .

يمكن للمعاهدة أن تنص على إمكانية الانسحاب وأن تضع شروطا لذلك وتتعلق هذه الشروط غالبا بضرورة تنبيه الدولة المنسحبة واحترام الآجال باعتبار أنه وفي أغلب الأحيان الانسحاب لا يكون فوري مثل معاهدة اليونسكو نصت على إمكانية الانسحاب ولكن لا يكون ذلك إلا بعد سنتان من تاريخ إبلاغ نية الانسحاب ، [1]

أما إذا لم تتعرض المعاهدة إلى إمكانية الانسحاب فإن ذلك مبدئيا غير ممكن إلا إذا تمكنت الدولة التي ترغب في الانسحاب إقامة الدليل على أنه كان في نية الأطراف السماح بذلك عند إبرام المعاهدة أو أن تلك الإمكانية تستنتج من طبيعة المعاهدة مثل : ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتعرض لإمكانية الانسحاب ولكنه لم ينص على إمكانية ذلك ووقع عدم تفسير ذلك بإمكانية ذلك أي الانسحاب رغم أنه في الواقع لم يقع أي انسحاب .

* النـص علـى إيقـاف العمـل بالمعـاهــدة :

تجيز المادة 57 من اتفاقية فينيا إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين مثلما نجده في المعاهدات الاقتصادية.

2- النص الضمني على أسباب الإنهاء :

ويدخل تحت هذه الصورة عدة أشكال تجيز هي الأخرى انتهاء المعاهدة .

* الانقضـاء عن طريـق تنفيـذ المعاهـدة تنفيـذا كامـلا :

وهنا يتم الإنهاء نظرا للوصول للهدف المراد وذلك بتنفيذ الالتزامات من قبل أعضاء المعاهدة بصورة كاملة ، مثل سداد القرض ، أو ترسيم الحدود فإن المعاهدة تنقض بتمام عملية الترسيم أو قضاء الديون .» [1]

---

1- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 345

« * نقض المعاهدة أو الانسحاب منها دون إذن مسبق :

قد لا نجد جواز ذلك في معاهدات منصوص عليها ، إلا أنه يبقى أمر وارد ولكن أحكام المعاهدة تنص على ضرورة التزام الأعضاء بتنفيذ التزاماتها .

**ثانيـــا : إنهـاء المعاهـــدة لاتفـــاق لاحـــق :**

بما أن المعاهدة فعل اتفاقي يستلزم حتى نهايتها يمكن أن تنتهي باتفاق وهذا الاتفاق يمكن أن يأتي صريحا أو ضمنيا.

1- الاتفاق الصريح : وذلك طبقا للمادة (54) من اتفاقية فينيا فيما يخص جواز انتهاء المعاهدة برضا جميع الأطراف ، وقد يمكن أن يتقدم طرفين أو أكثر لإيقاف العمل بالمعاهدة باتفاق بين بعض الأطراف فقط طبقا للمادة (58).

1-أ- يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة الجماعية أن يعقدوا اتفاقا بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك :

- إذا نص على إمكان هذا الإيقاف بالمعاهدة.
- إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة.

1- ب- فيما عدا ذلك أي الحالة التي تحكمها الفقـرة (1-أ) وما لم تنـص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إحضار الأطراف الأخرى في عقد الاتفـــاق .

2- الاتفاق الضمني: لا يفرق نص المادة (54) بين الانقضاء الصريح والانقضاء الضمني للمعاهدة وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة (59) من اتفاقية فينيا صراحة انقضاء المعاهدة المفهوم ضمنا من عقد المعاهدة لاحقة ، فالمعاهدة تعتبر منتهية ضمنيا إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة.

## الفرع الثاني

## الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية

وهذه الأسباب متنوعة إلا أنها تتفق بكونها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف وإنما ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى انتهائها »[1]

---

1- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 345

**أولا : الأسباب الخارجية الناتجة عن سلوك الأطراف :**

« 1- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة :

إن عدم تنفيذ المعاهدة من قبل أحد أطرافها يعتبر أمرا معيب على الصعيد الدولي وذلك إخلالا بالالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة قانونية دولية، وتقنن المادة من اتفاقية فينيا القاعدة العرفية الخاصة بانقضاء المعاهدة نتيجة الإخلال بها وذلك على الوجه التالي :

أ- اشتراط الإخلال الجوهري بالمعاهدة :

وتعتبر الفقرة 3 من المادة تحدد بدقة هذا الإخلال وطبيعته لضمان الاستقرار في المعاهدة فكان الإخلال فيها كما يلي :

* التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

* مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

ب – نتائج الإخلال الجوهري للمعاهدة :

- يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا سواء في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها أو في العلاقة بين جميع الأطراف
- يخول من تأثير بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة المخلة .
- يخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف المخل التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يخص التزاماته المستقبلية.

2- أثر الحرب على المعاهدات الدولية :

فهنا نوع المعاهدة مرتبط ارتباطا كبيرا بأثر الحرب فيكون الاختلاف كالتالي :

أ- الحرب قد تنهي المعاهدة الثنائية بين الدول المتحاربة مثل : معاهدات التجارة والصداقة وذلك استنادا إلى نظرية التغير في الظروف.» [1]

---

1- أحمد أسكندري ، مرجع سابق ، ص 251

« ب- إلا أنه تبقى المعاهدات المعقـودة خصيصا لوقت الحــرب مثل المعاهــدات التي تنص على تجنب أسلحة معينة خلال الحرب .

ج- المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية دائمة يحتج بها في مواجهة الكافة بالحرب لا تؤثر الحرب على الأوضاع الناشئة عنها.

د- استمـرار المعاهدات المتعـددة الأطراف التي تهم جميع الدول في النفاذ وكل ما لحالة الحرب من أثر عليها هو إيقاف العمل بها بين المتحاربين.

3- الصـرف اللاحـق :

إن اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لا تتطرق لهذه المسألة إلا أنه يمكن اتخاذ الصرف اللاحق بعين الاعتبـار في مسألة التعديل لأن المعاهـدة تنقضي تدريجيا لعدم تطبيقها بيـن الأعضاء عرفيا إلا أن القضاء لا يؤيد عموما هذه النتيجة .

**ثانيا : الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأفراد :**

1- إستحالـة التنفيــذ :

ويعالج هذا الأمر في الأمر في المادة (89) من اتفاقية حيث تجيز الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة مطلقة أما إذا كانـت مؤقتــة فيجــوز الاحتجـاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة وهذا الأمر يخص بصفة خاصة المعاهدة الثنائية أما المعاهدة الجماعية فإنه لا يؤثر كثيرا على حياة المعاهدة .

2- التغيير الجوهري في الظروف :

إن الظروف ليس بالضرورة تبقى ثابتة فقد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة ووفقا لأحد مبادئ القانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقيت الظروف بشكلها الأول ، أما إذا تغيرت بشكل أساسي فإن للطرف المضرور الاحتجاج فيمكن أن ينسحب من المعاهدة .

3- ظهور قاعدة آمرة جديدة :

وذلك نتيجة لمبدأ تدرج القواعد القانونية وقد استحدثته م (64) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات فيمكن أن تنتهي المعاهدة في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تتعارض معها . »[1]

---

1- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 358

# الفصل الثاني

# دور المعاهدات لدولية في حماية حقوق الإنسان

سندرس في هذا الفصل دور المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان في مبحثين :

**المبحث الأول :** نتناول فيه تعريف الحق في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية من خلال مطلبين

**المطلب الأول :** تعريف الحق في القانون الوضعي

**المطلب الثاني :** تعريف الحق في الشريعة الإسلامية

كما نناقش الحماية الدولية لحقوق الإنسان كمبحث ثاني في مطلبين

**المطلب الأول :** الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المعاهدات الدولية

**المطلب الثاني :** آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

## المبحث الأول

## تعريف الحق في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هـذا المبحـــث إلـــى مطلبيـــن المطلب الأول سنتناول فيه تعريف الحق في القانون الوضعي وفي المطلب الثاني سنتناول فيه تعريف الحق في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول

### تعريف الحق في القانون الوضعي

بالرغم من استقرار فكرة الحق لدى معظم الفقهاء ، والنص عليها في سائر التشريعات ، فإن الخلاف مع ذلك مازال موجودا ويشكل واسع النطاق في شأن تعريف الحق ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى صعوبة وضع تعريف معين لظاهرة قانونية معينة لاسيما إذا كانت هذه الظاهرة عامة ومجردة وتطبق في حالات متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها ، وقد يرجع السبب في أن القيام بالتعريف هو عمل نظري قد يتأثر باتجاهات معينة للمعرف [1] .

وبالرغم من صعوبة تعريف الحق ، فقد كثرت محاولات الفقه لتعريفه ، وتعددت الآراء واختلفت التعريفات تبعا لاختلاف وجهات النظر ، فالذين نظروا إلى الحق من خلال صاحبه أسبغوا عليه الصفة الشخصية ، والذين اهتموا بمضمون الحق عرفوه بإبراز الجانب الموضوعي منه ، ومنهم من جمع بين الجانبين الشخصي والموضوعي ، أما الاتجاه الحديث فيقوم على تعريف الحق من خلال تحليله إلى جملة من العناصر [2]

#### الفرع الأول

#### النظرية الشخصية نظرية الإرادة

الحق في هذه النظرية هو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين ، فمهمة القانون هي وضع الحدود بين إيرادات الأشخاص ، ولا يتصور الحق بلا إرادة فردية ، فالشخص الذي لا يريد ، لا ينشأ له حق أو ينتقل إليه ، أي أن القانون لا يمكنه فرض حق على إنسان لا يريده ، وهذه القدرة لا يمنحها الشخص لنفسه وإنما يمنحها له القانون ، ويقرر لها وسائل لحمايتها ، وحريـة الحركـة للإرادة مكفولـة في إنشـاء الحـق أو تعديله أو إلغـاءه في حـدود ما يضعـه القانـون مـن ضوابط وأحكام .[3]

---

1- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، بيروت ، الدار الجامعية ، 1985، دون سنة طباعة، ص19

2- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 1، 1988، ص 444

3- أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 211

« وتسمى هذه النظرية بالنظرية الفردية أو الليبرالية أو الرأسمالية ، كما تسمى بنظرية الإرادة

و المذهب الشخصي هو أقدم المذاهب في تعريف الحق ، وبالتالي يعتبر المذهب التقليدي في تعريف الحق ، ويتصل هذا المذهب بالمذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة ، الذي تتمتع الإرادة في ظله بسلطة إنشاء الحقوق وتعديلها وإنهائها.

و الفرد هو الذي يخلق ويصنع الحق و يكتسبه ويحدد مداه ومضمونه بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع غيره من الآفراد أو المجتمع ذاته.

وقد يكون الشخص كامل الإرادة ولكنه يكتسب حقا دون تدخل من إرادته ودون علمه ، فالوارث يرث دون تدخل من إرادته ، والموصى له ينشأ له حقه في الوصية بوفاة الموصي وقد يعلم بذلك ، وحقوق الوالدين على الأبناء قد لا تتوافق وإرادة الأبناء ، وواجب النفقة المفروض على الآباء تجاه الأبناء قد يكون أمرا غير مرغوب فيه.

هذا المذهب يركز على خاصية هامة للحق ، وهي حرية اتخاذ القرار في استعمال الحق أو التصرف فيه ، وهذا بلا أدنى شك يمثل أهمية كبرى بالنسبة لصاحبه ، فعندما يقول شخص ما هذا حقي فإن هذا يعني إمكانية الاختيار ، الذي يتسع نطاقه أو يضيق بحسب الحدود التي رسمتها القواعد القانونية ، فالحق يترك لصاحبه جانب من المبادرة ، فهو يعمل على حرية صاحبه ، وبالرغم من كل هذا الاتجاه تعرض لانتقادات حادة وحاسمة هذا هو موضوع الفقرة التالية .

**- إنتقـــــــاده :**

يمكن أن نلخص أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية في ما يلي :

**أولا :** إن ربط وجود الحق بالإرادة يكشف عن قصور واضح لهذا التعريف ، حيث أنه سيؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص من كل حق خاصة الأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة كالصبي غير المميز والمجنون .» [1]

---

1- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، دون سنة طباعة ، ص 24

**ثانيا** : جعل الإرادة مناط الحق يحول دون استيعاب حالات كثيرة يثبت فيها الحق لصاحبه رغم عدم علمه ودون تدخل من إرادته ، مثال ذلك حالة الغائب ، والموصى له الذي ينشأ حقه بوفاة الموصى رغم عدم علمه بذلك ، بل قد يجهل قيام الوصية نفسها ، والوارث الذي تثبت له الحقوق رغم عدم علمه بوفاة مورثه ، ودون حاجة لتدخل إرادته .

كما أن هذا التعريف يعجز عن تفسير ما يثبت للأشخاص المعنوية من حقوق بالرغم من عدم توافر إرادة حقيقية لها .

**ثالثا** : وهذا الانتقاد الحاسم يلخص كل الانتقادات ويفسرها ، وهو أن هذا التعريف يخلط بين الحق واستعماله ، أو بين وجود الحق وبين مباشرته ، فالحق يوجد دون أن يتوقف وجوده على قدرة إرادية لدى صاحبه ، ولكن مباشرة هذا الحق أو استعماله يستلزم – في الغالب – وجود هذه الإرادة ، فوجود الإرادة لا يكون حينئذ شرطا لقيام هذا الحق ولكن قد يكون شرطا لمجرد مباشرته ، بل ومما تجدر ملاحظته أن الإرادة لا تلزم حتى لاستعمال الحق في بعض الأحيان ، فعديم الأهلية مثلا يستعمل حق ملكيته حين يسكن منزله أو يركب سيارته بالرغم من عدم وجود إرادة لديه .

وبذلك يتبين لنا أن هذا التعريف لا ينصب على جوهر الحق ولكنه ينصب على أمر خارج عنه ولا حق لوجوده ، وهو مباشرة الحق وبالتالي لا يعتمد عليه كتعريف للحق .[1]

## الفـرع الثانـي

## النظرية الموضوعية نظرية المصلحة

في مواجهة نظرية الإرادة ، قام الفقيه الألماني اهرنج بعرض نظرية المصلحة .

فبالنسبة لهذا الفقيه أن الحق ليس إلا مصلحة يحميها القانون ، وهو بذلك أهمل كلية الإرادة في تعريف الحق و ركز على موضوع الحق والغاية منه ، فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على صاحبه ، سواء كانت منفعة مادية أو معنوية ، بالإضافة إلى الوسيلة التي تؤمن هذه المنفعة أي الحماية القانونية ، أي الدعوى فمجموع هذين العنصرين يمثل الحق ، فالإرادة عندما تتدخل لا يكون لها إلا دور ثانوي ، لا يظهر إلا عند استعمال الحق ، ولكن الاستفادة أو إمكانية الاستفادة التي يضمنها القانون هي التي تشكل روح الحق . [2]

---

1– راجع في دراسة تفصيلية لهذه الانتقادات والرد عليها جلال العدوى ، المراكز القانونية ، ص 22 وما بعدها .

2– نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق، ص 26

« و يعتبـر تعريف إهرنج للحق من أشهر التعريفات التي لاقت ، وما زالـت تلاقـــي قبولا في الأوساط القانونية، وهذا يرجع أولا لإيجازه وبساطتـه، كما أنـه يلمس الحقيقة أو على الأقل جانب كبير منها ، فكيف ننكر أن أصحاب الحقوق لا ينظرون إلى حقوقهـم إلا على أســاس ما تعطيهم من منفعة أو فائدة ، فالمصلحة بالنسبـــة لصاحب الحــق هي المحرك لنشاطه ، وهي التي تعتبر إحدى المبررات الاجتماعية للحقوق ، ومـــع كل هذا فإن هذه النظرية لم تسلم أيضا من النقد وهذا هو موضوع الفقرة التالية .

- **إنتقـــــــــاده :**

**أولا :** إن هذا التعريف يعتبر المصلحة هي معيار وجود الحق بينما هي ليست كذلك دائما ، فإن كان صحيحا أن الحق يكون مصلحة فإن العكس غير صحيــح إذ أن ليســت كل مصلحة تعتبر حقا ، كما أنه من الناحية المنطقية نجد أن المصلحة ، في حد ذاتها ليسـت إلا مجرد واقعـة ، ولكي تصبح حقا ، يجب أن تكفل لها الحمايـة ، هذا التركيـب غير مقنع ، فكيف نفسر أن ندخل الحماية وهي ليست إلا مجرد وسيلة ، يمكن أن يكون لها هذا الأثر من حيـث هذا التغييـر الجوهـري تحـول المصلحة من مجرد واقعة ، إلى حق ؟

**ثانيا :** في منطق اهرنج المصلحة لا تكون حقـا إلا لأنها محميـــة ، بينمـــا العكـــس هو الصحيح فالمصلحة محمية لأنه معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية ، فوسيلة حماية الحق تكون تالية لنشوء الحق ولا يمكن اعتبارها شرطا أو عنصرا لوجوده وإنما هي أثر لهذا الوجود ، فليس صحيحا أن الحق لا يعتبر حقا إلا لأن القانون يحميه بدعوى ، ولكن الصحيح أن القانون يحميه بدعوى لأنه حق.

**ثالثا :** هذا الاتجاه يعجز عن تقديم تعريف دقيق للحق يبين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية ، لأنه يعتمد في تعريفـــه علـى أشياء خارجية عن كيانه الذاتـي ، كالمصلحـــة وهي الغرض منه والدعوى وهي وسيلة حمايته ، وعلى ذلك فاهرنج يدور حول فكرة الحق دون أن يصل إلى جوهرها فهذه النظرية تحدد الهدف ، أو بالأحرى أحد أهداف الحق ، وهو إشباع مصلحة معينة ، ثم تبين كيف يمكن عن طريق حماية الدولة ، بلوغ هذا الهدف ، فالفكرة ذاتها مازالت غامضة مما دعا البعض إلى التدخل للجمع بين النظريتين السابقتين ، وهذا هو المذهب المختلط أو النظرية المختلطة وهو ما سنراه في الفقرة التالية ». [1]

---

1 – نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 27

## الفرع الثالث

## النظريـــــــة المختلطـــــــة

« وهذا الاتجاه يجمع في تعريف الحق بين عنصري الإرادة والمصلحة ، وقد التف حول هذا التعريف العديد من الفقهاء ولكن أنصاره مختلفون فيما بينهم من حيث تغليب أحد العنصرين وتقديمه على الآخر ، فبعضهم يغلب دور الإرادة على دور المصلحة ، فيعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها ، لشخص من الأشخاص ، في سبيل تحقيق مصلحة معينة ، فالحق يقوم بصفة جوهرية على الإرادة التي تحركها وتحكمها المصلحة ، فالمصلحة ليست هي جوهر الحق وإن كانت هي أساس الحماية القانونية ، أما الإرادة فهي الوسيلة التي يخولها القانون في سبيل تحقيق هذه المصلحة .

بينما غلب البعض الآخر دور المصلحة على دور الإرادة فعرف الحق بأنه مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها، وعلى ذلك فإن الحق لم يقتصر على عنصر المصلحة، وإنما أضيف إليها الإرادة التي تمثل هذه المصلحة وتتولى الدفاع عنها، لكن يجب أن يلاحظ أن الإرادة و إن أصبحت عنصرا في الحق إلا أنها لا تعد عنصرا جوهريا فيه وإنما يبقى جوهر الحق المصلحة و يتضح لنا من التعريف الذي يقول به أنصار النظرية المختلطة أنه يتراوح بين الإرادة والمصلحة ولهذا يمكن أن يوجه إليه ذات الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين وأهمها أنه لم يعرف الحق ذاته ويبين جوهره ، فالحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة وبالقطع ليس هذا أو ذاك معا ، ولذلك ظهـرت اتجاهات فقهية حديثـة حاولـت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة له ».[1]

## الفـرع الرابـع

## النظريـــــــة الحديثـــــــة

يقوم مضمون هذه النظرية على تحليل فكرة الحق إلى جملة من العناصر بدلا من وضع تعريف محدد له ، فالحق في نظر أنصار هذا الاتجاه يتكون من عناصر أربعة هي : [2]

---

1 – نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 28

2– مصطفى مصباح شليبك، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون–نظرية الحق ،طرابلس، دون سنة طباعة ، ص 213

**أولا : الاستئثـــــار**

« يقصد به اختصاص شخص طبيعي أو معنـوي معين بقيمـــة مادية ، كالعقارات والمنقولات ، أو بقيمة معنوية ، كالشرف والسمعة ، استئثارا مشروعا يعترف به القانون ويحميه ويثبـــت الاستئثـار لصاحـــب الحق المعين و إن لم تكن له إرادة كالصغير أو المجنـــون ، إلا أن التسلط يكون بيد من ينـوب عن القاصـر قانونا، ومغتصب الشيء يمكنه الانتفاع به ، ولكنه لا يعتبر صاحب الاستئثار .

و يعد الاستئثار وسيلة لتحقيق مصلحة مشروعة وليس هو المصلحة نفسها ، ويرد على كافة الأعمال الإيجابية منها والسلبية .

و قد ينشأ الاستئثار من فعل الطبيعة كما هو الحال بالنسبة لحق الحياة الذي يثبت للجميع ، كما قد ينشأ بصورة أخرى من فعل الإرادة البشرية ، وهذه الإرادة قد تكون إرادة الأفراد أنفسهم عن طريق الاتفاق فيما بينهم ، وقد تكون إرادة المشرع .

و قـد يمـارس الاستئثـار دون تدخل أحـــد ، ويكـــون في صورة علاقة مباشرة بين صاحب الحق والقيمة التي يرد عليها الاستئثار ، كمن يملك سيارة خاصة ، فهو يستأثر بها دون سائر الناس ، وله الحق في الحصول على منافعها المباشرة .

وقد يمارس الاستئثار بشكـل غيـر مباشـر حين يقتضي الحصول على المنفعة تدخل أحد الأشخاص وهو المدين كما في الحقوق الشخصية في حالة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو في حالة الالتزام بإعطاء .

**ثانيـــا : التسلـــط**

التسلط يمنح صاحب الحق القدرة على استعمال واستغـلال والتصـــرف في الشـــيء محل الحق تصرفـا ماديـا أو قانونيـا ويثبـت التسلـط لكل صاحـب حق ، ويبقـــى دائمـا حتى

و لو وجد مانع مادي أو قانوني يحول دون ظهوره ، فالتسلط يظل من حق المحجور عليه والقاصر ، إلا أن مباشرة التصرف تتم عن طريق من يتولى إدارة شؤون القاصر .

و يعد التسلط صفة ملازمة للاستئثار فكلما استأثر شخص بشيء وجب الاعتراف له بنوع من التسلط على ذلك الشيء . » [1]

---

1 – مصطفى مصباح شليبك، مرجع سابق ، ص 213

و يختلف التسلط سعة وضيقا بحسب طبيعة الأشياء والقيم موضوع الحقوق ، فالأشياء المادية تتسع لتسلط كامل ، ولا يجد من ذلك إلا ما يرد بنص القانون أو الاتفاق .

أما الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل : الحق في سلامة الجسد ، والحق في الحياة ، فالتسلط لا يعني حق التصرف فيها بالتنازل عنها أو إعدامها أو نقلها إلى الغير

أما الحقوق الشخصية – حق الدائنية – والتي يكون موضوعها أداء معينا يقدمه شخص آخر هو المدين ، فالتسلط فيه لا يقع على شخص المدين وإنما يقع على ملتزم به هذا المدين ، أي الأداء أو القيمة المالية لالتزامه ، ويعني هذا التسلط مقدرة صاحب الحق الشخصي في المطالبة أو عدم المطالبة به أو التنازل عنه أو إبراء المدين أو تحويله للغير .[1]

**ثالثا : الرابطة القانونية**

الرابطة القانونية توجد عادة بين الأشخاص ، وبين الأشخاص والأشياء ، الأولى تعتبر علاقة اقتضاء ، والثانية علاقة تسلط.[2]

و التمييز بين النوعين يؤدي إلى التمييز بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية

و الرابطة القانونية لا تنشأ إلا في وسط اجتماعي يتوجب فيه احترام الغير لصاحب الحق ، ويقصد بالغير كافة أشخاص المجتمع ، فالحق يفترض وجود الشخص في جماعة يحترم أشخاصها استئثار صاحب الحق بالشيء وتسلطه عليه ، ويتوفر هذا العنصر في جميع الحقوق الشخصية والعينية .

غير أن الحقوق الشخصية تتميز بوجود التزام محدد على عاتق شخص معين هو المدين ، ثم يقع على الكافة واجب عام بهذا الالتزام .

ولا يمكن الاعتراف بالرابطة القانونية وتوفير الحماية القانونية لها إلا إذا كانت مشروعة .

**رابعا : الحماية القانونية**

الحماية القانونية تبرز فيما يقرره القانون من نصوص عقابية توقع على كل من يعتدي على حق غيره كما تبرز فيما يقرره القانون من أن لكل صاحب حق مشروع الالتجاء إلى القضاء لدفع ما قد يتعرض له من اعتداء على حقوقه المادية والمعنوية .[3]

---

1- عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1993، ط 3، ص 233

2- محمد علي عمران ، القانون المدني ، المكتبة الوطنية بنغازي ، دون سنة طباعة ، ص 204

3- عبد القادر محمد شهاب ، مرجع سابق ، ص 234

وتعد الدعوى من أهم وسائل حماية الحق ، ولا تعتبر جزءا منه ، فهي مساندة له لضمان احترامه . و الغالب أن الدعوى تتبع حقا معينا ، تلازمه ولا تنفصل عنه ، تنقضي بانقضائه ، وتتصف بصفاته ، فالدعوى إذا كانت تحمي حق شخص توصف بأنها دعوى شخصية ، وإذا كانت تحمي حقا عينيا تعتبر دعوى عينية .

فالحماية القانونية تعتبر لازمة و بدونها تضل الحقوق مهددة ، ومهمتها الجوهرية ضمان ما هو معترف به من حقوق لكافة أشخاص المجتمع .

وتمتد الحماية القانونية لتشمل صاحب الحق نفسه أو من ينوب عنه قانونا .

وتعتبر الحماية القانونية إقرارا من المجتمع بالاستئثار ، ويكون الاستئثار جديرا بالحماية متى راعى مصلحة الجماعة ، فإذا خالف ذلك سحب القانون حمايته له.

و لا تتقرر الحماية القانونية إلا إذا كان الحق مشروعا ، فالسارق يستأثر بالشيء المسروق ، ومع ذلك لا يعد استئثاره حقا ، لأن القانون لا يحميه .

وهكذا يمكن إجمال القول في أن الحق هو : استئثار شخص بشيء أو بقيمة ، استئثار يحميه القانون .[1]

## المطلب الثاني

## تعريف الحق في الشريعة الإسلامية

أرسل الله عز وجل رسله لهداية الناس وتعليمهم الحقوق والواجبات تجاه خالقهم من ناحية ، وتجاه بعضهم البعض من ناحية أخرى ، فقد دعا جميع الرسل إلى إله واحد ، وختمت الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة ، و الذي اختتمت رسالته صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ) المائدة 3 ، فكان أصلح دين وأعظم رسالة تنظم حقوق الخالق عليهم ، وحقوق البشر فيما بينهم .[2]

---

1- عبد القادر محمد شهاب ، مرجع سابق ، ص 234

2- حسين محمود محمد الشقيرات ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2010 – 1430 ، ص 5

يعد الدين الإسلامي بمبادئه رائد لحقوق الإنسان ، فقد جاءت الرسالة المحمدية لتخرج الإنسان من الظلمات إلى النور ، وتبين لنا كتب التاريخ ، والسير أن العرب كانوا يعيشون في جهل مظلم ، يأكل قويهم ضعيفهم ، وبعد أن دخلوا الإسلام أقاموا أكبر حضارة عرفها الإنسان في التاريخ امتدت من الصين شرقا إلى الأندلس غربا بفترة زمنية وجيزة ، بفضل تمسكهم وحملهم لعقيدة و شعار التوحيد .

إن حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لها قيمة في كافة الرسالات السماوية رحمة وهداية للإنسان ، فقد كرم وميز عن غيره من المخلوقات في الكون ولم تجز الشرائع السماوية مطلقا قتل الإنسان أو إيذائه بلا سبب ، أو لسبب غير مشروع ، بل إن القتل بلا سبب غير جائز حتى ضد الحيوان ، فالروح هبة من الخالق للمخلوق ، والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق ، وهي حماية الحق في الحياة والوجود ، كما جاء تكريم الخالق للمخلوق بالفعل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات ، وكذلك الحال بالنسبة بالحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب ، وفي المساواة بين البشر دون تمييز لأنهم من خالق واحد.

أطلق الفقهاء المسلمون لفظ الحق على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا ، أي بحكم الشارع إقراره [1]، أما علماء الأصول فقد تعرضوا لتعريف الحق بمناسبة بيانهم لحق الله وحق العبد ، فقد ورد في قول البعض منهم بأن حق الله هو ما يتعلق به النفع العام للعباد ، ولا يختص به أحد كحرمة الزنا ، وحق العبد هو ما تتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فإن حق المالك يتعلق به صيانة لماله ، فلهذا يباح بإباحته.[2]

كما قال فقهاء آخرون بتعريفات أخرى نذكر منها :

فالشيخ **علي الخفيف** يعرفّه بأنه مصلحة مستحقة شرعا [3] ، ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء بأن الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفا [4] .

---

1- محمد شريف احمد، البصيرة الإسلامية ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، 1977، ط1، ص 107

2- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج 4، طبعة أسطنبول لسنة 1307 هـ ، ص 135

3- علي الخفيف ، الحق و الذمة و مدى تأثير الموت فيهما ، مكتبة وهبة ، بلا تاريخ ، دون سنة طباعة ، ص 173

4- مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1، جامعة دمشق ، 1960 ، ط7، ص 11

كما يعرفه الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بما يتفق مع المعنى اللغوي للحق ، فيقول أن الحق في عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير [1] ، ويعرف الدكتور محمد الكزني الحق بعد تعديله لتعريفات الأصوليين بالقول بأن الحق هو ما يتعلق به مصلحة مشروعة لفرد أو مصلحة عامة للمجتمع مشتركة بين الفرد و المجتمع .[2]

نخلص من مجمل التعريفات المذكورة بأن : الحق في الشريعة ، هو كل مصلحة شرعها الله للعباد فـردا أو جماعــة ، و يتضح أننا لم نضف كلمة مشروعة إلى المصلحــة ، لأن من البديهي أن المصالح التي شرعها الله لعباده هي مشروعة ابتداء ، فالمصالح كلها مشروعة ، أما إذا خرج الأمر من دائرة المشروعية ، فإنه ليس بمصلحة .

و أيا كان التعريف ، فإن الحق في الشريعة ثابت المصدر ، لأنه حكم الشارع الحكيم ، فهو المنشئ للحقوق جميعها ، وقد كان هذا الأمر سببا في عدم تركيز فقهاء المسلمين على تعريف الحق والالتزام بمعنى اصطلاحي ، أو وضع نظرية عامة للحق[3] ، وكأنهم رأوه واضحا فاستغنوا عن تعريفه.

بناءا على ذلك ، فإن أحكـام الشريعة التي تناولت الحق ، هي من نوع الأحكام المقررة أو المنشئة فمنشأ الحق هو الحكم الشرعــي و هـو ما يعني في الفقه القانوني بالقاعدة القانونية فلا يعتبر الحق حقا في نظر المشرع ، إلا إذا قرره الشارع وتقريره إنما يكون بحكم ، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة فكانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحق .[4]

* « فإشارة إلى حق الإنسان في الحيـاة والأمــان قال تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة إلى الله وكان الله عليما حكيما (92) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (93) " الآية 93.92 سورة النساء .

---

1- أحمد فهمي أبو سنة ، النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، دار التأليف ، القاهرة ، 1967 ، دون سنة طباعة ، ص5

2- محمد أحمد الكزني، نظرية الإستحقاق في الفقه الإسلامي و القانون المدني، جامعة الأزهر 1989 ، ط1991 ، ص8

3- محمد شريف احمد، مرجع سابق ، ص 107

4- فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده و نظرية التعسف في إستعمال الحق بين الشريعة و القانون ، دمشق 1967 ، ط1 ، ص 170

* « وإشارة إلى حق الإنسان غير المسلم في حسن المعاملة والإجارة والأمن قال تعالى " أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " الآية 6 سورة التوبة .

* وإشارة إلى حق الإنسان في سرية الحياة الخاصة به قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم " الآية 12 سورة الحجرات .

* و إشارة إلى حق الإنسان في حرية السفر والانتقال واللجوء قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " الآية 15 سورة الملك .

* وإشارة إلى حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة قال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " الآية 21 سورة الروم .

* و إشارة إلى حق الإنسان في اختيار معتقده بحرية قال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " الآية 256 سورة البقرة .

* وإشارة إلى حق المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " الآية 71 سورة التوبة .

* وإشارة إلى حق المسلمين في المساواة والعدل قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " الآية 13 سورة الحجرات.»[1]

---

1- آيات من القرآن الكريم

« و قال تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتائي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " الآية 90 سورة النحل .

* وإشارة إلى حق الإنسان في أمواله وفي أملاكه قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا " الآية 30 سورة النساء .

* وإشارة إلى حق المريض في أن ينال رعاية خاصة أثناء مرضه قال تعالى " ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا " النساء

* و إشارة إلى حق الإنسان في الأمومة والطفولة قال تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " الآية 23 سورة الإسراء .

* وإشارة إلى حق الإنسان ضعيف العقل في الرعايا الخاصة قال تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله منكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " الآية 5 سورة النساء . »[1]

1- وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية ،2008 ، ط 1 ، ص 13

## المبحث الثاني

## الحمايـــة الدوليـــة لحقـــوق الإنســـان

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المعاهدات الدولية و آليات الحماية الدولية لها كمطلب ثاني .

### المطلب الأول

### الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المعاهدات الدولية

مما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية ، و أصبحت إلى حد ما مسألة خارجية عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، وذلك بفعل الاتفاقات الدولية العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول ، كما خولت المنظمات الدولية – العامة والمتخصصة – العالمية والإقليمية صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها ، وهذا ما يبـرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياتـــه .

ودراسة حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية موضوع واسع جدا ، نظرا لاختلاف هذه الاتفاقات وكثرتها ، إذ هناك نحو (100) اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها ، سواء كان في حالات السلم أو حالات الحرب .

وسنقوم بتقديم أهم نماذج هذه الاتفاقات باختصار : [1]

#### الفرع الأول

#### حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية

من أشهـر وأكبـــر المنظمـــات الدوليـــة العالميـــة عصبة الأمم المتحدة التي عقبتها منظمة الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فما هو حظ حقوق الإنسان في ميثاقي هاتيـــن المنظمتيـــن .

**أولا : عهـــد عصبـــة الأمـــم**

لقد أنشئت عصبـــة الأمم سنة 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، و كان الهدف الأول و الأساسـي لهـذه المنظمـة هـــو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية ، وهـو ما لم تستطـــع تحقيقـــه .[2]

---

1 – حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ط5، ص 306

2– عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، ط2، ص 90

و بالنسبة لحقوق الإنسان ، فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحمايـــة حريـــات وحقـــوق الإنســان ، غير أن القراءة المتأنية الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا وجود إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق و هــو ما يتجلى فـــي الآتـــــي : [1]

1 – إن النص على ضمان الأمن والسلم في العالم ، والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان ، لأن ظروف الحرب وعدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان والبطش بهم .

2 – نص عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحــة و الوقاية من الأمراض والأوبئـــة في العالم ، وهذا جانب آخر مهــم يتعلق بحقوق الإنســان في مجال العلاج والوقاية من مخاطر شتى الأمراض والأوبئة الفتاكة .

3 – تضمن العهد نصا بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة سيما احترام حقوق الشعوب الخاضعة للانتداب ، وهو إقرار دولي بحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير ، ويعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الاستقلال ، والحق في التنمية والتقدم . [2]

**ثانيـــا : ميثـــاق منظمـــة الأمـــم المتحـــــدة**

بعــد ميثــاق منظمة الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي ، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم ، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى طبقا للمادة (113) منه.

ونظرا لكون الاتفاقات الدولية مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام طبقــا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمــة العــدل الدولية ، فميثــاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن اتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان ، خاصة أنه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان . [3]

---

1- أنظر الدباجة و المادة 25 من عهد عصبة المم 1919

2- أنظر المادتين 22 ، 23 من عهد عصبة الأمم

3- عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 91

فميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من يوم 25 أكتوبر 1945 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة كما يتبين في الفقرات التالية : [1]

1 – جاء في ديباجة الميثاق تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد ، وكذلك المساواة بين الرجال والنساء .

2 – النص على تحقيق المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق ، خاصة تمتع كل الشعوب بحقها في تقرير مصيرها .

3 – من الأهداف التي حددتها منظمة الأمم المتحدة سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ورفض أي تمييز عنصري بشتى أنواعه ، ولذلك فمن أعمال هذه المنظمة إنشاء دراسات وإصدار توصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز ، حتى تراعى هذه الحقوق والحريات فعلا في العالم كله .

4 – تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي هو أحد الأجهزة الدائمة في المنظمة بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في العالم أجمع ، وكذلك ضرورة إنشاء لجان متخصصة لتعزيز حقوق الإنسان .

5 – من أهداف نظام الوصاية الدولية تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تفرقة أو تمييز .

هكذا نرى أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تضمن نصوصا تعتبر أساسا قانونيا لتكريس الاعتـــراف بحقـــــوق الإنسان وحمايتها و الأبعد من ذلك فقد ربط هذا الميثاق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان ، وجعـل حمايـة الحقـوق الإنسانيـة من التزامات أجهزة المنظمات الدولية المختلفة .[2]

---

2،1 – أنظر للمواد ( 1،13،55،62،68،76) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

## الفـــرع الثانـــــي

## حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية العالمية

سنكرس هذا الفرع لدراسة اتفاقيتين دوليتين عالميتين تعتبر أحدث و أشمـل الاتفاقـــات فـــي مجـــال حقـــوق الإنســـان ، ألا و هـــي :

1 – الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .1966

2 – الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966.

لكن ، نظرا لاستناد هذه الاتفاقات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبارا لأسبقيته وطبيعته العامة أو العالمية ، فإننا سنبادر بتقديم دراسة موجزة عن هذا الإعلان تمهيدا لدراسة الاتفاقيتين المذكورتين .

### أولا : الإعـــلان العالمـــي لحقـــوق الإنســـان

لقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و30 مادة ، الديباجة عبارة عن تقديم أسباب إصدار هذا الإعلان وتتمثل في : [1]

* ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم .
* ضرورة الحماية القانونية حقوق الإنسان ، خاصة حرية التعبير والمعتقد والمساواة ...
* تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد .
* دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول ، وعلى المستوى العالمي .

أما في المواد الثلاثين ، فنجد النص على الأفكار الأساسية التالية :

* تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق ، مع رفض أي تمييز في التمتع بكل الحقوق ، سواء على أســـاس الجنس أو اللـــون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو الثروة أو بين الرجال و النساء .
* تعداد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها : [2]

---

1– إبراهيم علي بدوي الشيخ ،حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، دون سنة طباعة ، ص 265

2– عمر صدوق مرجع سابق، ص 103

الحـق فـي الحيـاة ، والحرية ، والسلامة الشخصية ، ومنع الاسترقاق ، ومنع التعذيب ، والتمتـــع بالشخصيـــة القانونيـــة ، و المـســاواة أمـــام القانـــون ، والمحاكمـــة العادلـــة ، و المشاركة السياسية ، وتقلد الوظائف العامة في الدولة ، وحرية الانتخاب بالترشح والتصويت ، وحرية الرأي والمعتقد ، وممارسة الشعائر الدينية ، وحق الملكية ، والزواج ، والتمتع بالجنسية ، وحمايـة الشخـص في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه ، والتعليم المجاني في المراحل الأولى ، والتنقل واختيار مكان الإقامة ، و اللجوء عنـد الاضطـرار و الاضطهاد ، والعمـل ، و تكوين نقابات ، والراحة ، و حماية الطفولة والأمومة ...

* النـص علـى مجموعـة قيـود فـي ممارسـة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية ، وتتعلق خاصـة بثـلاثـة قيـود و هـي :

أ – إحترام القانون طبقا للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

ب – الالتزام باحترام أغراض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة .

ج – أداء الفرد لواجباته المفروضة عليه داخل المجتمع الذي يحيا فيه .

* تنص المادة (30) من هـذا الإعـلان علـى الامتنـاع عن أي عمـل يستهدف القضـاء علـى الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان ، سواء كان ذلك بالنسبة للـدول أو الأفراد .[1]

– غير أن هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة (30) من الإعلان يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه، أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه، فغير ملزمة به ، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي رفضت الاعتراف بهذا الإعلان وبالاتفاقيتين الدوليتين لسنة 1966 ، متذرعة بعدة أسباب وكـان أهمهـا : [2]

1 – حماية الإسلام لحقوق الإنسان أقوى وأسمى وأشمل .

2 – القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية ثابتة وللناس كافة دولا وفردا .

3 – التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق معينة كحق الإضراب ، وتكوين نقابات ، وإباحة الزواج عامة ، وإباحة تغيير الدين ، و الحث عل التبني .

---

1– عمر صدوق مرجع سابق، ص 104

2– الإسلام و حقوق الإنسان ، ندوة علمية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1973، دون سنة طباعة ، ص 45

« و رغم موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذا الإعلان بالإجماع دون أية معارضة ، إلا أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني ، لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العانة الدول إلى تطبيق مضمونها.

وقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا ، ونذكر أهم هذه الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الآتي :

- الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- إعــلان حقوق الطفل 1959.
- إعــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960.
- إعــلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية 1962.
- إعــلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.
- إعــلان القضاء على التمييز ضد المرأة .1967
- إعــلان الحق في الملجّأ الإقليمي 1967.
- إعــلان حقوق المتخلفين عقليا 1971.
- إعــلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.
- إعــلان حقوق المعوقين 1975.
- إعــلان حماية الأشخاص من التعذيب و الإهانة والعقوبة القاسية 1976.
- إعــلان القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد 1981.

ومن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية يرى الدكتور عبد العزيز سرحان الآتـــــــــي :

* لم يصب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
* ليست لهذا الإعلان قوة قانونية ملزمة ، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية .»[1]

1- عبد العزيز سرحان ، قانون الدولي العام ، القاهرة ، 1969 ، ص 114

* « أنه إعلان عديم القيمة العملية ، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول ومع ذلك ، فلهذا الإعلان قيمة معنوية وأدبية كبرى ، سيما أنه نـداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول ، والأكثر من ذلك فمع مرور الزمن ، وبعد إبرام الاتفاقات الدولية المختلفة ، وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان تحول في محتواه إلى قواعد دولية ملزمة تترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية .

**ثانيا : الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، وتم التوقيع عليها من مندوبي الدول الأطراف فيها بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، وهي من صياغة وإعداد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

أما سريان تنفيذ هذه الاتفاقية ، فكان اعتبارا من يوم 03 يناير 1976 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقـات المطلوبة وهي 35 دولة ، وهنا لوحظ التأخر الكبير في تصديق الدول ، حيث لم تصدق 35 دولة إلا بعد مضي 10 سنوات على توقيع الاتفاقية.

و في مضمون الاتفاقية، نجدها مقسمة إلى ديباجة وخمسة أقسام ، ومقننة في 31 مادة ، فأشير في الديباجة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان ، وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

* وفي القسم الأول المادة (01) تأكيد الاستناد إلى حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي ، ومع النص على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الكفيلة بتطبيق هذا الحق .
* وتضمن القسم الثاني المواد من (2) إلى (5) تعهد الدول برفض أي تمييز في ضمان ممارسة الحقوق ، وكذلك تعهدها بتأمين جميع الحقوق للرجال والنساء على حد سواء ، و منع أي عمل يستهدف القضاء على أي حق من هذه الحقـوق ، وسواء كان ذلك العمل صادرا من الدول أو الأفراد ، وجواز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونيـة التي تفرضهـا الدول في ظروف خاصة ، لكن بشرط مهم جدا ، وهو أن يكون ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي ، لأن النظام الدكتاتوري ليس مشروعا أصلا وما يصدر من قوانين غير مشروعة أيضا ، وبالتالي لا يمكن فتح الباب لتقييد الحقوق وقمعها ». [1]

---

1- عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 108

* « و نص القسم الثالث المواد من (06) إلى (15) على مجموعة حقوق أهمها :
- الحق في العمل ، مع اتخاذ إجراءات ضمانه .
- الحق في تشكيل النقابات .
- الحق في ممارسة الإضراب .
- حق الضمان الاجتماعي .
- حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته.
- حق كل فرد في مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .
- حق كل فرد في الثقافة .

* و نص القسم الرابع المواد من (16) إلى (25) على بعض الإجراءات العملية التي يجب علـى الدول الأطراف القيام بها ، وتحديد الأجهزة المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ونذكر من ذلك الآتي :
- تعهد الدول الأطراف بوضع تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها ، وكذلك التقدم الذي أحرزته في مجال الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية .
- تقديم التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يحولها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الوكالات الدولية المتخصصة للنظر فيها .
- يستعيـن المجلـس الاقتصـادي و الاجتماعي بلجنة حقوق الإنسان لإعداد دراسات و توصيات في مجال تنفيذ حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها هذه الاتفاقية .
- يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حين لآخر تقارير أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإعلامها بوضع حقوق الإنسان في العالم .

* أما القسم الخامس المواد من (26) إلى (31) ، فتضمن النص على إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية وتعديلهـا ، واللغات الرسميـــة للاتفاقيـــة هي : الإنجليزية ، والروسية ، و الصينية ، و الإسبانية **

وهكذا ، فمصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي ، وتجد هذه الحقوق أساسها في التزام الدول بمضمون ميثاق الأمم المتحدة وقمعها ». [1]

---

1- عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 110

** و قد أصبحت اللغة العربية اللغة السادسة في العالم بعـــد إقرار الجمعيـــة العامة لها في دورتها الإستثنائية السادسة سنة 1973

« و تعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشة أفضل لشعبها ، وتقر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة ، وبما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صوره ، وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها .

**ثالثا : الاتفاقيـــة الدوليـة لحقــوق الإنســان الـمـدنيـة و السياسيـــة**

لقد كان توقيع هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة وفي تاريخ 16 ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة اعتبارا من 23 مارس 1976 ، ومقننة في 53 مــادة وعند دراسة مضمــون هذه الاتفاقيـــة ، يتبين لنا وجود ديباجة متطابقة تماما مع ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سبقت دراستها وستة أقسام متكاملة .

* فالقسم الأول متطابق مع القسم الأول في الاتفاقية السابقة حيث تضمن النص على استناد هذه الاتفاقية إلى حق الشعوب في تقرير المصير ، وهو ما يؤكد توسيع هذا الحق ليشمل الجوانب السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية .

* وتضمن القسم الثاني المواد من (2) إلى (5) النص على تعهد الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز ، وكذلك تعهدها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة ، ثم النص على حق تقاضي كل من يتعدى على أي حق من الحقوق والحريات الإنسانية ، مع مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

ونصت المادة (4) على أنه يجوز للدول التحلل من التزاماتها في حالات الطوارئ العامة الرسمية لكن يجب إعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

وهنا تكمن الكارثة على الحقوق والحريات الإنسانية في الدول المتخلفة التي لا تردد في إعلان حالات الطوارئ من حين لآخر ولمدة تزيد عن 10 سنوات ، كما هو الحال عليه في مصر التي تعيش هذه الحالة منذ سنة 1981 ، خاصة مع كثرة الصراعات السلطوية وضعف المؤسسات في هذه الدول ». [1]

---

1- عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 112

* « و ينص القسم الثالث المواد من (6) إلى (20) على مجموعة الحقوق المدنية ومنها : الحق في الحياة ، والحق في حرية التنقل والإقامة ، و الحق في المساواة أمام القضاء ، و الحق في محاكمة عادلة ، الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد ، والحق في حرية الفكر والتعبير والديانة والحق في حماية الأسرة و الطفولة والحق في الزواج ، إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب ، ومنع الاسترقاق ، ومنع الاستخدام بالقوة والإكراه ... مع إقرار الاستثناء في جواز تطبيق عقوبة الإعدام في حالات ارتكاب الجرائم ، أو الحكم على بعض المجرمين بالسجن مع الأعمال الشاقة .

* أما الحقوق السياسية طبقا للمواد من (21) إلى (27) فهي :

الحق في التجمع السلمي ، و الحق في تشكيل نقابات ، و الحق في الانتخاب ، و حق الاستفادة من الخدمة العامة ، وحق المشاركة العامة في الدولة .

* و خصص القسمان : الرابع والخامس المواد من (28) إلى (47) للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية وهي لجنة الحقوق الإنسانية التي تتكون من 18 عضوا ينتخبون من مواطني الدول الأعضاء مع مراعاة التمثيل العادل وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية في العالم ، ونص على كيفيات تشكيل هذه اللجنة وطرق تمويلها ، وأساليب سيرها ، و المهام المنوطة لها .

* أما القسم السادس من هذه الاتفاقية ، فمشابه للقسم الخامس من الاتفاقية السابقة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لأنه تضمن النص على إجراءات التصديق والتنفيذ والتعديل .

ومما ميز هذه الاتفاقية إلحاقها ببروتوكول اختياري خاص بها ، وهو اتفاق مكمل وخاص بلجنة الحقوق الإنسانية ، ومفتوح لتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية واعتبر نافذا بعد تصديقه من 10 دول في شهر مارس 1976. ». [1]

---

1- عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 113

و نص هذا البروتوكول بصورة أساسية على 4 أمور وهي كالآتي : [1]

1 – إعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاصات لجنة الحقوق الإنسانية .

2 – تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوى الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول ، ودراسة هذه الشكاوى والنظر فيها .

3 – السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكى ضدها من الأفراد والجماعات .

4 – التزام الدول المشتكى منها بتقديم توضيحات وإجابات إلى اللجنة .

وهكذا تبدو أهمية هذه اللجنة في مدى الاعتماد الدولي عليها بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، سيما أن أغلب الدول المصدقة على الاتفاقية قد صدقت على هذا البروتوكول الذي جاء لاستكمال بعض جوانب النقص الملاحظة في الاتفاقية ، وهو ما يعد إجراء دولي من الإجراءات العملية الكفيلة بضمان تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية .

## الفرع الثالث

## حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

تشكل المنظمات الدولية الإقليمية إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضاريا أو جغرافيا أو أيديولوجيا ، ومن هذه المنظمات وأكثرها : المنظمة الأوروبية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة الدول الإفريقية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الدول الإسلامية .

وفي مجال العمل لدعم الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان حمايتها الفعلية ، تساهم المنظمات الدولية الإقليمية إلى جانب المنظمات الدولية العالمية ، سواء بواسطة اشتراكها في كل الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة وفروعها المختلفة ، أو بواسطة الأجهزة الخاصة لهذه المنظمات .

وسنبرز أهمية مساهمة بعض من هذه المنظمات عند دراسة الاتفاقات الدولية المبرمة في إطار والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ضمن هذه الاتفاقات : [2]

---

2،1– عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 113

**أولا : الميثـاق الإفريقـــي لحقـوق الإنســـان والشـعـــوب**

بنـاءا علـــى قرار صادر من مؤتمر منظمـة الوحدة الإفريقية سنة 1979 دعا الأمين العام لتنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، و فـــي 28 جويليـــة 1981 أعتمـد المشروع بالإجمـــاع [1] ، و قـد صادقت عليه إلى الآن 45 دولـة مـن مجموع 52 دولة الأعضـاء فـــي المنظمـة ، ودخـل حيـز التنفيـذ اعتبـارا مـــن 21 أكتوبـــر 1986.

و بدراسة مضمـون هـــذا الميثاق يتجلى لنا متميزا بخصائص كثيرة عن الاتفاقيات الدولية لحقـوق الإنسان ونبينهـــا :

1 – أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي المواد من (19) إلى (24) ، وكذلك الحق في التنمية المادة (22) ، والحق في التراث الإنساني المشترك ، والحق في السلم المادة (23) ، والحق في البيئة الصحية المادة (24) ، والحق في المساواة بين جميع الشعوب ، والحق في التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثروات الطبيعية ... وهذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية .

2 – بالنسبـة للحقـوق الفرديـة ، ذكـــر الميثـاق الإفريقـــي حقـوقـــا عديـدة مدنيـــة وسياسية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسـان ، غير أن الجديـد فـي هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات المواد من (27) إلى (29) ، وأهم الواجبـات التـــي يطالب بأدائها كل شخص لكي يتمتع بحقوقــه الإنسانيـة هـي واجباتـه نحـو الأسـرة ، و المجتمع ، والدولة والمجتمع الدولي ، و كل الناس الآخرين .

3 – طبقا للمادة (25) من الميثاق ، تلتزم الدول المصدقة عليه بالعمل لاحترام وضمان وترقية الحقوق المنصوص عليها ، وذلك عن طريق التربية والتعليم ، والإعلام ، وكل الإجراءات الأخرى اللازمة لذلك ، ومع العلم أن الميثاق ملزم فقط للدول المصدقة عليه أو المنضمة إليه المادة (63). [2]

---

1 – عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر ، 1991، دون سنة طباعة ، ص .233

2– عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 128

* « أما الأجهزة المكلفة بالعمل لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية التي نص عليها الميثاق فجهازان هما :

أ – **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :** وتتكـــون من 11 عضوا يختـــارون من الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين على أساس الكفاءة العلمية والخبـرة العلميـــة ، و قد انتخبت هذه اللجنة فعـــلا في شهر جويليـــة 1987، أما اختصاصاتها المـواد من (45) إلى (55) ، فتشمل جمع الوثائق ، وإجراء دراسات وبحوث ، وتنظيم الندوات والمؤتمرات ، ونشر المعلومات ، وتقديم الاستشارات ، وإعداد التقارير وتفسير نصوص الميثاق ، وتلقي شكاوى الأفراد والدول في خرق أحكام الميثاق .

ب – **مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية :** باعتباره أعلى جهاز في المنظمة الإفريقية ويشرف على أعمال كل الأجهزة الأخرى وهو المختص في تلقي تقارير اللجنة وبحثها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

الملاحظ هنا أن قرارات اللجنة غير مضمونة التنفيذ ، نظرا لعدم وجود الجهاز القضائي (المحكمـة) ومـن ثـم فتسويـة النزاعـات المتعلقـة بخـرق حقـوق الإنسـان سياسيـة وديـة و ليست قضائية ، أضف إلى ذلك فظروف التخلف العام ، وسيطرة أنظمة الحكم الدكتاتورية في أغلب الدول الإفريقية مازالت تشكل عقبة أمام أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بل أضحى مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموعة الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب هذه الدول .

**ثانيا : إعلان حقوق الإنسان في الإسلام**

بالنسبـة للـدول الإسلاميـة المنضمـة في منظمـة المـؤتمـر الإسلامي عرفت إلى الآن وثيقتيـن دوليتيـن عـن حقـوق الإنسـان في الإسلام ، إحداهما عالمية غير حكومية أما الثانية فحكومية لأنها صادرة عن المنظمة ذاتها ، وسنبين مضمون الوثيقتين فـي الآتـي : ». [1]

1– عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 133

**أ – البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام :**

« أنعقد المؤتمر الإسلامي الذي يجمع قادة الحركات الإسلامية في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981، وأصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ، ومنها : حق الحياة ، الحرية ، المساواة ، العدالة... وغيرها من الحقوق .

علما أن المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم ، وتركز نشاطها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا وأمريكا وآسيا.

وعملا لتطبيق مضمون هذا البيان ، عقد المجلس الإسلامي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم في شهر جانفي1993 وانتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان ، وهـــي منظمـــــــة غيــر حكومية ، تتولى الدفاع عن حماية حقوق الإنسان في العالم كله.

**ب – إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام :**

لقد أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 04 مارس 1972 ، وهي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام ، وتعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي ، لأنها تضم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط (45) دولة ، ولكن بالنظر إلى شمولية وعالمية الإسلام واتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيه الدول الإسلامية ، وكثرة عدد المسلمين في العالم ، فيمكن تصنيف هذه المنظمة في قائمة المنظمات الدولية العالمية العامة .

وفي شهر نوفمبر 1990 أصدرت الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من ديباجة و25 مادة في شكل اتفاقية أو معاهدة اعتمدت عن طريق التصويت ، لكن دون إتباع إجراءات التوقيع والتصديق حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية ، أما مضمون الوثيقة فيتلخص في : » [1]

---

1– عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 134

1 – النص علـى الاعتراف بحقـوق و حريات كثيرة للإنسان المواد من (01) إلى (23) ومنها : حق الحيـاة ، حق الحرمـة ، حـق الزواج ، حقـوق المرأة ، حقوق الطفل ، الوالديـن ، حق التربية والتعليم ، حق الحرية ، حرية التنقل والإقامة ، حق العمل ، حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة ، حق الرعاية الصحية والاجتماعية ، حق الأمن ، حريات الرأي والتعبير ، حق الدعوة إلى الخير والأمـر بالمعـروف و النهي عن المنكر ، حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، حق المساواة بين الناس ، حق منع الإستبداد...

2 – تنص المادة (24) من الإعلان على وجوب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها.

3 – تنص المادة (25) مـن الإعـلان على كون الشريعـــة الإسلاميــة مرجعا وحيدا لتفسير أو توضيح أي مادة في الإعلان .

و الملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المعلنة والمعترف بها ، وهو ما ينبغي تداركه مستقبلا في حالة إثراء الإعلان وتحويله إلى معاهدة عالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعرض لتوقيعات وتصديقات جميع الدول الإسلامية حتى تصبح ملزمة وواجبة التطبيق . [1]

## المطلب الثاني

## آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان ، يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها ، لكنها غير كافية ، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط ، الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق .

فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها ، يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق ، تأسيسا على ذلك ، انتقل المجتمع الدولي بخطوة هامة للأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الإنسان . [2]

---

1– عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 135

2– نظام عسـاف، مدخـل إلـى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية و الإقليمية الأردنية، المكتبة الوطنية ، عمان ، 1999 ، دون سنة طباعة ، ص 11

ومن الجدير ذكره أن القانون الدولي التقليدي كان يفتقد للوسائل والإجراءات الكافية للرقابة على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية ، ومن أهم مميزات القانون الدولي المعاصر أنه استحدث الآليات لحماية حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع عليها . [1]

وتتجلى هذه الميزة بشكل ساطع ي القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي أفرز في سياق تطوره شبكة واسعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان

و يقصد بمفهوم الآليات " مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، أو مجموع الإجراءات المقرة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات .[2]

و سنتعرض في هذا المطلب للآليات الدولية لحقوق الإنسان كما يلي :

## الفـرع الأول

## آليـات الأجهــزة الرئيسيـــة للأمم المتحـــدة

تلعـب الأجهـزة الرئيسـية للأمـم المتحـدة دورا هامـا فـي الإشـراف والرقابـة علـى تنفيـذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص ، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة ومتنوعة، والأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة ، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم ، وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق[3] ، وتتفاوت الآليات من جهاز إلى آخر ، وفقا لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحـدة ، وللمشاهدات والتجارب الحسية ، وللتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية .

كما يلاحظ أن دور بعض الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد شهد تراجعا واضحا ، وخاصة مجلس الوصاية الذي لعب في السابق دورا واضحا في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها ، ويعود السبب وراء هذا التراجع لحصول غالبية الدول الخاضعة للوصاية على الحق في تقرير المصير ، وفي مقابل ذلك تزايد دور بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان ، وهذا ينطبق على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث يتزايد دورهما في مجال حقوق الإنسان ، واستخدام العديد من الآليات للقيام بهذا الدور .[4]

---

1- نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية، رام الله ، 2003، ص 44

2- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995 ، ص65

3 – بوجمعة غشير ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، الدليل العربي لحقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، دون سنة طباعة ، ص 3

4- محمد السعيد دقاق ، مرجع سابق ، ص 351

و نتناول في هذا الفرع أهم الأجهزة الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان كما يلي :

**أولا : آليـات الجمعيـــة العامـــة للأمـم المتحـدة**

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما ومفصليا في حماية حقوق الإنسان ، وطبيعـــة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال ، يجعلها أكثر أجسام الأمم المتحدة الرئيسية فعالية فهي تتألـف من جميع الدول الأعضاء ، وتمثل بها كل الدول على قدم المساواة ، فالعضوية بهـــا مفتوحـــة لكافـــة الدول دون تمييز ، كما أن شروط العضوية بها لا تنطوي على صعوبات وتعقيدات ، والشرطان الأبـــرزان لتمثيـــل الدول بهـــا هما :

شرط وجـود الدولة أولا ، والموافقـة علـى الميثاق ثانيا ، لـذا تعتبـر الجمعية العامة الجهاز ذو التمثيل الشامل .

وتعتمد الجمعيـة العامـــة مبدأ المســـاواة بيـن الدول الأعضاء في التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات ، ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات ، فهي من حيث التكوين تمثل " الجهاز الديمقراطي للمنظمة ".[1]

أما حول اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان ، فهي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة اهتماما ومتابعة لهذا الموضوع ، حيث تبذل مجهودات واضحة ومتواصلة في تأطيرها وتوضيحها وتفصيلها وتطويرها .

ولقد أكـدت المادة (13) من ميثـاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامـة في" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسيـــة كافـة ، بلا تمييـز بينهـم في الجنـــس أو اللغـــة أو الديـن و لا تفريـق بيـــن الرجـــال والنســـاء" . [2]

وما جاء في المادة السابقة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

---

1- غازي صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2007، دون سنة طباعة ، ص 60

2- وولفريد نوواك، دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الإنسان ، مفوضية الممم السامية لحقوق الإنسان و الإتحاد البرلماني العالمي ، دون سنة طباعة ، 2005

« و تقـوم الجمعيــة العامــة بدور السلطة التشريعية العالمية في سن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فالدور الريادي والطليعي للجمعية العامة ، في تنظيم الاتفاقيات الرامية لحقوق الإنسان ، لا يخضع للنقد أو التشكيك ، فبفضل الجمعية العامة تبلور وتطور القانون الدولي الاتفاقـي لحقـوق الإنسـان ، ولا شك في كونها المنتج الأول والرئيسي للاتفاقيات الدوليـة لحقـوق الإنسـان .

وتعتمد الجمعية العامة مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها التالي:

1 – **المناقشة** : تناقش الجمعية العامة في كل دورة " الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول " ، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات ، وغالبا ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة ، والتي تتضمن تقييما لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات ، ثم تصـدر توصيـــات للـــدول الأعضاء ، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي .

2 – **النظر في انتهاكات حقوق الإنسان:** تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان ، بعدما ينظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أحد أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار التوجه لقمع الانتهاكات .

3 – **اتخاذ القرارات** : تتخذ الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها .

4 – **التوصـيات:** تصـــدر الجمعيـــة العامـة العديـد مـن التوصـيات الخاصـة بحمايـة حقـوق الإنسان، علما بأنها غير ملزمة إلا أن جـــزءا من الفقه يرى أنـه " قلمـــا تخالف الـــدول هذه التوصيات " » [1]

---

1– محمد السعيد دقاق، مرجع سابق ، ص 352

5 – **إنشاء آليات الرقابة الدولية :** من الأدوار الهامة التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال إنشاء آليات الرقابة الدولية حسبما تنص عليها الاتفاقيات الدولية [1]، فكما هو معروف تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقية ، فلكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها ، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف .

كما تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان ، ومن الأمثلة على ذلك ، قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام 1993 ، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006.

6 – **متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان :** تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من المحطات الهامة في تقييم حالة حقوق الإنسان ، وتطوير المعايير المتعلقة بها ، و تفعيل آلياتها ، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات ، وذلك من حيث الإعداد والتحضير لها ، ومتابعة مخرجاتها.

و كثيرا ما يخرج عن المؤتمرات توصيات هامة ، لجهة تطوير معايير حقوق الإنسان ، و استحداث آليات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان .

7 – **الإتحاد من أجل السلام :** كثيرا ما يفشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، إما بسبب الفيتو ، أو لدوافع سياسية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وقد قامت الجمعية العمومية ، تحت عنوان "الإتحاد من أجل السلام " بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة في الحرب الكورية في عام 1950.

**ثانيا : آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان**

يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة ، ويتولى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويتكون المجلس من (15) عضوا .[2]

---

1– طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006، دون سنة طباعة ، ص 176،177

2 – أنظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة .

وتنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة تتكون من (05) أعضاء ، وعضوية غير دائمة تتكون من (10) أعضاء ، ويتـــم انتخـــــاب الأعضـــاء الدائميـن مـن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عاميـــن بأغلبيــة الثلثيـن .

ويعتبر مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول وفقا للمادة (24) ، عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، فهو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في هذا المجال .

و تتمثل اختصاصات مجلس الأمن بوجه عام في التالي : [1]

1 – تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

2 – العمل على إزالة التهديد والعدوان بإصدار قرار بوقف القتال ، أو قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات مع الدول المعتدية ، أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية .

3 – المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

4 – التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة .

5 – تعليق عضوية أي دولة أو فصلها من الأمم المتحدة.

6 – التوصية بتعيين الأمين العام .

7 – مشاركة الجمعية العامة بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية .

8 – التدخل لقمع أية انتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين .

وتتسم القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالعلو والسمو عن غيرها ، وخير تطبيق لعلوية قواعد حفظ السلم والأمن ، ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق ، والذي خول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين ، وقد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن ، وفقا لهذا الفصل حد استخدام القوة العسكرية .

من زاوية أخرى ، تطلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إجراءات غير اعتيادية ، وسلطات واسعة ورادعة لمجلس الأمن لضمان ترجمتها عمليا ، وقمع أية ممارسات تهدد السلم والأمن الدوليين .[2]

---

2،1– عبد الرحمان أبو النصر ، قانون التنظيم الدولي ، غزة ، 1996، دون دار طباعة ، دون سنة طباعة ، ص 97.

بالإضافـة إلى ذلك ، ترتب على سمو و علو القواعد المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، تخويل مجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة ، في مقابل قرارات لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة تصدرها الجمعية العامة .[1]

ومن أهم العوامل المعززة لإلزامية قرارات مجلس الأمن ، تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ، وفق للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة .

كما ينطبق العلو على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان ، خاصة وأن دوره في مجال حماية حقوق الإنسان، يرتبط بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فتدخلات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان ، محصورة في حالة حصول انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين وتأسيسا على ذلك ، يتدخل مجلس الأمن في حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يعتبر أنها تشكل تهديدا للسلام في العالم ، وله في هذه الحالة أن يتخذ تدابير قمعية أو قصرية ضد المسؤولين عنها .

ويمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان ، في مجال اختصاصه في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين ، وتمتاز هذه الآليات بالتنوع والفعالية في حال استخدامه لها ، وفقا للتوضيح التالي :

أ – **إصدار القرارات** : خول ميثاق الأمم سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبرا ، وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها".[2]

ب – **العقوبات الاقتصادية** : تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلا محددا وقصير الأمد ، وأحيانا تأخذ شكلا كاملا وطويل الأمد ، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران وسوريا [3]

---

1– عمر رحال، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، مركز إعلام حقوق الإنسان ، 207، ص 59.

2– أنظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة .

3– إخلاص بن عبيـد ، آليات مجلـس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "رسالة ماجستير " جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، دون سنة طباعة ، ص 6

و تعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحا ذا حدين ، كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام ، بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات ، وغالبا تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها .

ج – **التدخل الإنساني** : تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة والعون للشعوب التي تتعرض لانتهاكات ، ومن ضمن تطبيقات التدخل الإنساني ، تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية ، ومن الجدير ذكره أن التدخل الإنساني ، يقدم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان ، ولا يشمل قمع الانتهاكات نفسها .

هـ – **التدخل العسكري** : من اختصاصات مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك في حال تعذر الأساليب والطرق الأخرى ، مستندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا الإجراء أشد وأصعب وأخطر الآليات ، والتي يمتلكها مجلس الأمن ، خاصة في ظل الاستخدام المغلوط لها .

و – **تشكيل محاكم خاصة** : يختص مجلس الأمن بتشكيل محاكم خاصة لمجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان .

إن الآليات السابقة التي تضمنها الميثاق ، لم تبق حبرا على ورق ، بل قام مجلس الأمن في العديد من الحالات بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات وأذن باستعمال القوة العسكرية و إقامة محاكم جنائية خاصة . [1]

**ثالثا : آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة ، وفقا للمادة (07) من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكنه من الناحية العملية يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ، ولكن هذا لا يعني فقدان الجهاز لاستقلاله المتمتع به فيما يتعلق بالوظائف المسندة له . [2]

---

1- مانفريد نوواك ، مرجع سابق ، ص 44

2- مصطفى أحمد فؤاد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، إسكندرية 2008 ، ص249

ويتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) عضوا ، ويتم انتخابهم من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين ، ويحق للدول الغير أعضاء الاشتراك في مداولاته ، ودون حق التصويت على القرارات .

ويمثل الأعضاء المنتخبين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولهم ، فالتمثيل في عضويته ذو طبيعة سياسية ، لذا يتقاطع مع مجلس الأمن والجمعية العامة بأنه جهاز سياسي بالدرجة الأولى علما بأن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من الناحية الواقعية ذات مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي : [1]

- إعداد الدراسات و التوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية
- تقديم التوصيات لإشاعة حقوق الإنسان وإشاعة الحقوق الأساسية .
- تجهيز مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة .
- الدعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن اهتمامه .

كما يقوم المجلس بتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة والمتعددة ، والتي يبلغ عددها (14) و (10) لجان فنية و(05) لجان إقليمية ، ونتيجة لدوره الواسع والمتخصص في مجال حقوق الإنسان يستحوذ على النصيب الأكبر من موارد الأمم المتحدة ، فحجم مسؤولياته تستحوذ على أكثر من (70) بالمئة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها . [2]

بالإضافة لما سبق ، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم التوصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، ومن النتائج المترتبة على دوره التنسيقي والمتشعب مع كافة الجهات سواء الوكالات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية ، أنه بات يمثل بوابة التواصل والتنسيق بين الأمم المتحدة وكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان .[3]

---

1- مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق، ص 249

2- أماني محمد إميابي ، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية السعودية ، العدد (28) ، مايو ، 2006 ، دون سنة طباعة ، ص 15

3- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 178

كما يقوم المجلس بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، التي تعرض على الجمعية العمومية وإصدار التوصيات في هذا الشأن ، واستحدثت آليات فعالة وسريعة لمقاومة هذه الممارسات . [1]

و يمتلك المجلس مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، وفقا للتوضيح التالي :

1 – **بحث التقارير** : يقـوم المجلـس بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان ، واللجان التعاقدية ، واللجان الفرعية ، وأصحاب الولايات القطرية ، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة ، والتي تعتمد إلى حد كبير جدا على تقييماته وتوصياته

2 – **إنشاء اللجان المتخصصة** : يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل الأجهـزة الفرعية ، وفقا للمادة (68) من الميثاق قد قام بإنشاء "لجنة حقوق الإنسان " ، والتي أسهمت بشكل فاعل في صياغة الإعلان والعهدين ، وقد تم حل لجنة حقوق الإنسان ، ليحل مكانها مجلس حقوق الإنسان ، وأنه مراعاة لخصوصية ووضعية المرأة ، أنشأ في العام (1949) لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين . [2]

3 – **اتخاذ القــرارات** : من أهــم القـرارات التي أصدرها " قراريــه الشهيرين " رقمي (728) و (1325) في 30 يوليو 1959 ، وقد مهد هذا القرار للجنة حقوق الإنسان المنحلة لاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان ، ومنذ العام 1979، تم إنشاء آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان ، ثم اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1503) في 27 مايو 1970، الذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوى إلى سكرتير عام الأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مكان ما [3]، والذي يعتبر أقدم آلية للشكوى في منظومة الأمم المتحدة . [4]

---

1 – طارق عزت رخا ، مرجع سابق ، ص 178

2 – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ، ط 4 ، ص 42.

3– عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقـوق الإنسان ، دار دجلة ، عمـــان ، 2008 ، دون سنة طباعة ، ص 17،18

4– إجراءات الشكوى ، صحيفة الوقائع رقم 7 ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، جنيف ، دون سنة طباعة ، ص 26

4 – **التوصيات** : يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة ، تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية . [1]

ومن أبرز مهامه " تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ولكنها لا تتمتع بأي قوة إلزامية .

5 – **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** : يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنظيم وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث يقوم المجلس بإعدادها ، ثم تقرر الجمعية العامة بعد ذلك ، فغالبية الإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضير والإعداد لها.

6 – **عقد المؤتمرات الدولية** : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعوا لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسألة متعلقة بحقوق الإنسان[2] ، بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الإنسان ، وغالبا ما تسهم المؤتمرات في التوصل لاقتراحات وتوصيات ، في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، والآليات الكفيلة بحمايتها .

## الفرع الثاني

## آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية الست ، التي نص عليها الميثاق بحماية حقوق الإنسان ، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان ، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ، والذي نص على " أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى " . 3

---

1 – محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 364

2– شهاب طالب الزوبعي ، مرجع سابق ، ص 150

3 – أنظر المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة

« و عادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتتميز الأجهزة غير الرئيسية ببنيتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الأجسام الرئيسية ، حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة ، بتحديد بنيتها وصلاحياتها وطبيعة علاقتها مع الأجهزة الرئيسية .

ومن الجدير ذكـره ، إن استقلاليـة الأجهزة غير الرئيسية ، له طابـع نسبـي ، خاصـة و أن هذه الأجهزة تمارس دورها الإشرافي والرقابي ، تحت مسؤولية ومرجعية أحد الأجهزة الرئيسية ، مما يبرر هذه العلاقة المرجعية أن الأجهزة غير الرئيسية بمثابة أجهزة فرعية وأحد أدوات الأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان .

فمن الملاحظ أن مجلس حقوق الإنسان ، يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، تتبع للأمين العام للأمم المتحدة ، لكن كلاهما يقدم تقاريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامـة ، فهـي استقلاليـة فـي إطار التنسيق والتكامـل في الأدوار ، بما يعزز حماية حقوق الإنسان .

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلـة بحقـوق الإنسان إلا أننا سنركز على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، بوصفها الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان .

**أولا : مجلـس حقـوق الإنسـان**

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006 ، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له ، لقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام 1946 ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها من ناحية أولى وإتباعها سياسة المكيالين من ناحية ثانية ، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة .»[1]

---

1 – مولود أحمد مصلح ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان "رسالة ماجستير " ، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، 2008 ، دون سنة طباعة ، ص 120

لقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة ، بينما عارضته أربع دول هي : أمريكا وإسرائيل و جزر مارشال و بالاو ، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت وهي : إيران وبيلاروسيا وفنزويلا .

ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته مباشرة للجمعية العامة ، باعتباره " هيئة فرعية تابعا لها " ، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له ، كما أن تبعيته للجمعية العامة ، ساهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي طالما عانت منها اللجنة سابقا ، حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور الوسيط بين اللجنة المنحلة والجمعية العامة .

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة 3 سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين ، ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل ، بواقع (13) للدول الإفريقية ، و (13) للدول الآسيوية ، (6) دول أوروبا الشرقية ، (8) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، (7) دول غرب أوروبا . [1]

ويتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان ، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على اختصاصات المجلس ، فهو " الهيئة الحكومية الدولية الرسمية" في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان . و لا تنحصر اختصاصات وصلاحيات المجلس ، على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط ، بل ولايته العامة ، تعطيه الحق في التدخل أيضا لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة ، وقد مارس مجلس حقوق الإنسان اختصاصه في مجال القانون الدولي الإنساني ، عندما قام الجيش الصهيوني بعدوانه على قطاع غزة ، حيث قام بتشكيل لجنة تحقيق دولية برئاسة القاضي " غولدستون " ، للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني .

وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان اختصاصات المجلس وهي : [2]

---

1 – البند رقم 7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006

2 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 351/60 المؤرخ في 15 مارس 2006

1 – « تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة ، وفقا للبند رقم (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل المجلس .

2 – يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة وتقديم توصيات بشأنها، كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان ، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفق للبند رقم (3).

3 – تضمنت الفقرة (5) من قرار الجمعية العامة جملة من الاختصاصات ، التي توجب قيام المجلس بها وهي :

أ – النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

ب – الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

ج – تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

د – تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان .

هـ – إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان .

و – الاضطلاع بدور مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

ز – العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

ح – تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ط – تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .» [1]

---

1– أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان ، فلقد انتقلت للمجلس " جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل " ، مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة ، بهدف تحسينها وتطويرها .

وقد انعكست هذه المهام الواسعة والمتعددة لمجلس حقوق الإنسان على طبيعة اجتماعاته ، حيث يجتمع طوال العام ، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة ، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء ، بناءا على طلب أحد أعضاء المجلس ومنعا لسياسة المكيالين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة ، وتحقيقا للمساواة مابين الدول في نظر سجلها في مجال حقوق الإنسان ، يقوم المجلس بالاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول ، دون استثناء ، على أن ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى .

ومن المميزات الايجابية لبنية المجلس ، أن عضوية أي بلد به " قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ، وترجم المجلس ذلك عمليا ، باتخاذ قراره بتعليق عضوية ليبيا ردا على انتهاكات نظام القذافي لحقوق الإنسان .[1]

**ثانيــا : المفوضية السامية لحقوق الإنسان**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، في العام 1993 (1) ، وقد جاء استحداث هذا المنصب بناءا على توصيات مؤتمر فينيا لحقوق الإنسان في العام 1993 [2]، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فينيا عمليا في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر .

كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة [3]، وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان ، ويجري اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة ، وبموافقة الجمعية العامة ، ويتم تعيينه لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

---

1 – بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان " رسالة ماجستير " ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2008، دون سنة طباعة ، ص 84

2 – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 المؤرخ في ديسمبر 1993.

3– بوجمعة غشير ، مرجع سابق ، ص233

« أما من حيث متابعته ، فهو يمارس مهامه تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام ، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة .

إن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان ، تحت إشراف و رقابة الأمين العام ، لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجسام الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ، حيث يقدم لهما تقارير سنويـة ، هذا عدا عن التعاون والتنسيق والتواصل معهما .

بالإضافة لذلك ، يتعاون المفوض السامـي و بعلاقـة مباشـرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف على ولايتها المقرون الخاصون وفرقة العمل ، وبمعنى آخر فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان ، يسهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان ، كما أنه على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

وكان الهدف الطموح لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان " قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان " ، خاصة في ظل تعدد وتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، والحاجة لضبط سياقها ، وتنسيـق مجهوداتهـا ، وقد انعكس هذا الطموح على دور وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان ، باعتباره " مسئول الأمم المتحدة الرئيسي في حقوق الإنسان " .

كما أن الطموح وجد ترجماته في ولاية المفوض السامي ، حيث تمتاز بأنها " ولاية واسعة النطاق " ، وتشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم .

و قد تم ترجمة المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشأ لها سالف الذكر ، حيث تحددت ولاية المفوض السامي بالمهام والصلاحيات التالية : »[1]

---

1 – بوجمعة غشير ، مرجع سابق ، ص .234

1 – « تعزيز وحماية وتمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2 – تنفيذ المهمـات التي توكلها إليه الهيئـات المتخصصة في منظومـة الأمم المتحـدة في ميدان حقوق الإنسان ، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

3 – تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

4 – توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية ، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، وغيره من المؤسسات المختصة ، بناءا على طلب الدول المعنية وعند الاقتضاء ، للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان .

5 – تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان .

6 – أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع دول العالم .

7 – إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان .

8 – تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة .

9 – ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها .

10 – الإشراف عموما على مركز حقوق الإنسان .»[1]

---

1 – بوجمعة غشير ، مرجع سابق ، ص 234.

* من الجدير ذكره أنه في العام 1997 ، تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى " مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "، ويتخذ من جنيف مقرا له[1] ، وبموجب هذا التعديل أصبح مكتب المفوض السامي ، يستقبل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

بالإضافة لذلك ، يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان " المشورة " للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما يمتلكه من خبرة مميزة في هذا المجال ، هذا عدا عن كونه يعتبر برتبة وكيل للأمين العام .

## الفرع الثالث

## آليات عمل الوكالات المتخصصة

لا تكتمل آليات حماية حقوق الإنسان ، بالحديث عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال فقط ، على النحو الذي عرضناه سابقا ، فهـي ليسـت المنظمة الدولية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم [2]، فالوكالات المتخصصة تلعب أيضا دورا هاما في تأطير حقوق الإنسان ، وإيجاد آليات لحمايتها .

والوكالات المتخصصة هي " منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة " ، وهي متصلة بالأمم المتحدة [3]، أما من حيث مركزها القانوني ، تعتبر وكالات مستقلة عن الأمم المتحدة ، ولها شخصيتها المستقلة و إدارتها الخاصة ، كما أنه لكل واحدة من هذه الوكالات عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص .

ومن أهم الحقوق التي تدافع عنها الوكالات الدولية ، الحق في العمل والصحة والثقافة والتعليم والتربية ، ومن هذا المنطلق يطلق عليها " الوكالات ذات الموضوع الواحد " ، حيث تختص بالدفاع والحماية عن حق محدد من حقوق الإنسان المتسعة والمتشعبة .

وفيما يتعلق بعلاقتها مع الأمم المتحدة ، تربطها علاقة تنسيق لا علاقة تبعية فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروعا ثانوية لها ، وإنما هي منظمات دولية مستقلة ويتم تنظيم علاقتها مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث يتولى مهمة التنسيق مابين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة .[4]

---

1 – بطاهر جلال ، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2004

2 – دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 2001 ، ص62.

4،3 – وهيبة لوصايق ، آليات مراقبة حقوق الإنسان ، المدرسة العليا للقضاة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر ، 2008 ، دون سنة طباعة ، ص 18

ومن أهم الاختصاصات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين كل في نطاق تخصصه ، والدفاع عن حقوق الإنسان في حقل محدد ، فطابع عمل الوكالات المتخصصة يمتاز بالتركيز على مجال من مجالات حقوق الإنسان .

و لعل أكثـر الوكالات الدوليـــة فعالية منظمة العمل الدولية فقد تأسست هذه المنظمة في عام 1919 ، واستندت في تأسيسها على اتفاقية فرساي ، وتعتبر واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية [1] ، وقد جاء تأسيسها بفعل تأثيرات النظام الاشتراكي والمنظمات الاجتماعية المعنية بحقوق العاملين ، لتكون كمنظمة دولية متخصصة في تنظيم علاقات العمل ، وبعد حل عصبة الأمم ، وتأسيس الأمم المتحدة ، أصبحت في عام 1947 ، وكالة متخصصة للأمم المتحدة ترتبط بها بموجب اتفاق دولي خاص [2] ، وبالتالي فإنها المنظمة الوحيدة الباقية التي تستند على معاهدة فرساي ، التي أفرزتها عصبة الأمم ، و أسهمت منظمة العمل الدولية ، في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوجه خاص، فقد قامـت المنظمة بوضع مجموعة كبيرة من المعاهدات لدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق

و يتضح الدور الفاعل والمميز لمنظمة الأمم المتحدة من خلال حجم الاتفاقيات والتوصيات ، فحتى العام 1987 بلغت 166 اتفاقية دولية ، وما يزيد عن 165 توصية دولية خص النساء عدد قليل منها [3]، ما يعني أن منظمة العمل تراعي الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها ، مبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس بين العاملين والعاملات ، بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ومن أهم الاختصاصات التي تتولاها منظمة العمل الدولية ما يلي :

1 – حماية الطبقة العاملة .

2 – حماية حرية التنظيم النقابي .

3 – العدالة الاجتماعية .

4 – الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية .

---

1 – دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 62.

2 – محمد الدقاق ، مرجع سابق ، ص .431

3 – المرأة العاملة في تشريعات العمل العربية ، تقرير لجنة أوضاع المرأة العربية بالأمانة العامة لإتحاد المحاميين في المؤتمر 17 ، مجلة الحق ، العدد 1 و 2 ، اتحاد المحاميين العرب ، 1995 ، دون سنة طباعة ، ص 306.

## خاتمـــــــــة :

في الأخـيـر نخلص إلى القول بأنه لا يمكن لنا أن ننكر التقدم الذي تحقق في وضع معايير وآليات لحقوق الإنسان وإنشاء نظمها ومؤسساتها على المستويات الدولية و الوطنيــة ، إذ تحسنت أوضاع كثيرة في مناطق شتى في العالــم و إزداد عـدد البلدان التي توفر الحماية القانونيـــة والقضائيـــة لحقـوق الإنسان لجميـــع مواطنيهـــا عـمـا كـان عليه في أي وقت مضــى لكـن وعلى الرغم من هذا الجانـب الإيجابي ، فالواقع يثبت وجود ظـلـم وانتهـــاك صـارخ لحقوق الإنسان وإفـلات مـن العقاب ، لا سيمـا بعد الهجمـــات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 التي أدت إلى تحويـل النقـاش عن حقـوق الإنسـان إلــى جـدل ، يشير الانقسام والفرقة بين الغربيين وغير الغربيين فاليوم لم تعد توجد رؤية مشتركة بين زعماء العالـم بشـأن التصـدي لانتهاكـات حقوق الإنســان ، الشـيء الـذي لا يبعـث علــى التفـاؤل إذ أصبحت القوة العظمى في العالم هي التي تتحكم في هذه الآليات الدولية وتوجهها لخدمة مصالحها وأهدافها ولا حساب في ذلك للدول الضعيفة التي تعاني من ويلات الحرب والتعذيب الممارس على مواطنيها ، خاصة الأطفال والنساء وغيره من صنوف المعاملة السيئة .

وعليـه فالعالـم اليـوم يحتـاج إلى أن تؤمن القوة العظمى في العالم إيمانا حقيقيا بقضية حقوق الإنسان ، وتلتزم التزاما أصيلا في الداخل والخارج ولن يتأنى ذلك إلا بعد وضع إستراتيجية ناجحة لتحقيـق السلـم والأمـن الدوليين ، وتدعيـم سيـادة القانــون ، ومسألــة التفاؤل بالمستقبل تكمن في حقيقة أن ثمة مجتمعا إنسانيا عالميا يسير نحو التوحد رافضا التقسيمات بين الأغنياء والفقراء وبين العلماني والديني ، وبين الشمال والجنوب ، ويطالـب بعمـل موحـد مـن جانـب الـدول .

## قائمة المراجع و المصادر :

### أولا : الكتـــــب


- القرآن الكريم
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي .
- أحمد فهمي أبو سنة ، النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، دار التأليف ، القاهرة .
- أسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام ( المبادئ والمصادر ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر .
- بطاهر جلال ، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، جنيف ، 2001.
- بوجمعة غشير ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية .
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، 1988 ، بيروت .
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ( المدخل والمصادر ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر .
- جمال محي الدين ، القانون الدولي العام ، المصادر القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2009.
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- حسين محمود محمد الشقيرات ، حقـوق الإنسـان في الإسـلام ، دراسة مقارنـة ، دار الفكر ، عمان ، الأردن .

- صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
- طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- عبد الرحمان أبو النصر ، قانون التنظيم الدولي ، غزة ، 1996.
- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، الجزء 4 ، إسطنبول .
- عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة .
- عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ( المصادر ) ، دار همة .
- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، عمان ، 2008.
- علي الخفيف ، الحق والذمة ومدى تأثير الموت فيهما ، مكتبة وهبة .
- عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر ، 1991.
- عمر رحال ، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، مركز إعلام حقوق الإنسان ، 2007.
- عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .
- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .
- غازيني صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون ، دمشق ، 1967.
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004

- محمد أحمد الكزني ، نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، جامعة الأزهر ، 1989.
- محمد الشريف أحمد ، البصيرة الإسلامية ، دار البشير ، الأردن ، 1977.
- محمد علي عمران ، القانون المدني ، المكتبة الوطنية بنغازي .
- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر ) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003.
- مصطفى الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الأول ، جامعة دمشق .
- مصطفى أحمد فؤاد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.
- مصطفى مصباح شليبك ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون – نظرية الحق ، طرابلس .
- نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ( نظرية الحق ) ، الإسكندرية .
- نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الهيئة الفلسطينية ، رام الله ، 2003.
- نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، المكتبة الوطنية ، عمان ، 1999.
- وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008.
- وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية ، 1988.

**ثانيا : المذكـــرات**

- إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " رسالة ماجستير " ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2009.
- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان " رسالة ماجستير " ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية .

– شهاب طالب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغييرات الدولية ، " رسالة ماجستير " ، الأكاديمية العربية بالدنمارك ، 2008
– مولود أحمد مصلـــح ، القانـون الدولـي الإنسانـي والقانـون الدولـي لحقـوق الإنـــسـان " رسالـة ماجستيـر " ، الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك ، 2008
– وهيبة لوصايق ، آليات
مراقبة حقوق الإنسان ، المدرسة العليا للقضاة " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة" ، الجزائر ، 2008

**ثالثا : المجلات و الندوات**

– الإسلام وحقوق الإنسان ، ندوة علمية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1973
– المرأة العاملة في تشريعات العمل العربية ، تقرير لجنة أوضاع المرأة العربية بالأمانة العامة لإتحاد المحاميين في المؤتمر 17 ، مجلة الحق ، العدد 1 و 2 ، اتحاد المحاميين العرب ، 1995
– أماني إميابي ، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية ، السعودية ، العدد ( 28 ) ، مايو ، 2006.

**رابعا : مراجع أخرى**

– وولفريد نوواك ، دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والإتحاد البرلماني العالمي ، 2005.
– دليـل التدريب على رصد حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 2001.

| الفهرس : | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | |
| الفصل الأول : ماهية المعاهدات الدولية | 05 |
| المبحث الأول : مفهوم المعاهدات الدولية وإجراءات إبرامها | 06 |
| المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية | 06 |
| المطلب الثاني : إجراءات إبرام المعاهدات الدولية | 07 |
| الفرع الأول : المراحل التمهيدية لإبرام المعاهدات الدولية | 07 |
| أولا : المفاوضة | 07 |
| ثانيا : تحرير المعاهدة | 07 |
| الفرع الثاني : المراحل الأساسية لإبرام المعاهدات الدولية | 11 |
| أولا : التوقيع | 11 |
| ثانيا : التصديق | 12 |
| ثالثا : التحفظات | 13 |
| رابعا : التسجيل والنشر | 13 |
| المبحث الثاني : طرق تعديل المعاهدات الدولية وكيفية انتهائها | 14 |
| المطلب الأول : طرق تعديل المعاهدات الدولية | 14 |
| الفرع الأول : المبادئ العامة لإنهاء المعاهدات الدولية | 15 |
| الفرع الثاني : قواعد تعديل المعاهدات الثنائية | 15 |
| أولا : التعديل عن طريق الاتفاق الصريح | 15 |
| ثانيا : التعديل بالطريق العرفي | 16 |
| الفرع الثالث : قواعد تعديل المعاهدات الجماعية | 16 |
| المطلب الثاني : كيفية انتهاء المعاهدات الدولية | 18 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : الأسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية | 18 |
| أولا : إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها | 19 |
| ثانيا : إنهاء المعاهدة لاتفاق لاحق | 23 |
| الفرع الثاني : الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية | 23 |
| أولا : الأسباب الخارجية الناتجة عن سلوك الأطراف | 24 |
| ثانيا : الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأفراد | 25 |
| الفصل الثاني : | 26 |
| المبحث الأول : تعريف الحق في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية | 27 |
| المطلب الأول : تعريف الحق في القانون الوضعي | 27 |
| الفرع الأول : النظرية الشخصية ( نظرية الإرادة ) | 27 |
| الفرع الثاني : النظرية الموضوعية ( نظرية المصلحة ) | 29 |
| الفرع الثالث : النظرية المختلطة | 31 |
| الفرع الرابع : النظرية الحديثة | 31 |
| المطلب الثاني : تعريف الحق في الشريعة الإسلامية | 34 |
| المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان | 39 |
| المطلب الأول : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المعاهدات الدولية | 39 |
| الفرع الأول : حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية | 39 |
| أولا : عهد عصبة الأمم | 39 |
| ثاني : ميثاق منظمة الأمم المتحدة | 40 |
| الفرع الثاني : حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية | 42 |
| أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | 42 |
| ثانيا : الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 45 |

| | |
|---|---|
| ثالثا : الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية | 47 |
| الفرع الثالث : حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية | 49 |
| أولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب | 50 |
| ثانيا : إعلان حقوق الإنسان في الإسلام | 51 |
| المطلب الثاني : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان | 53 |
| الفرع الأول : آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة | 54 |
| أولا : آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة | 55 |
| ثانيا : آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان | 57 |
| ثالثا : آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان | 60 |
| الفرع الثاني : آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة | 63 |
| أولا : مجلس حقوق الإنسان | 64 |
| ثانيا : المفوضية السامية لحقوق الإنسان | 67 |
| الفرع الثالث : آليات عمل الوكالات المتخصصة | 70 |
| خاتمة | 72 |
| قائمة المراجع والمصادر | 73 |
| الفهرس | 77 |

## الملخـــــــــص

بالرغـــــم من اهتمـــــــــام المفكرين والفقهـــــــــاء والهيئـــــــــات الدوليـــــــــة والمحليـــــــــة ومـــــا تلا ذلك من أرزنامة قد لا تعد ولا تحصـــــــــى نتيجـــــــــة كثرتها اتخذت من الإنسان وحقوقه المتنوعة هدفا أساسيا من حيث التفكيـــــــــر أو التأسيـــــس .

إلا أن هذا الاهتمام المتزايد بحماية حقـــــوق الإنســـــان لـــــم يأتـــي أكله لأسبـــــــاب قـــد تـــعـــد فـــي ظاهرهـــــا تـــعود إلى الإنسان نفسه لكنها في حقيقـــــة الأمـــــر والواقـــــــع أن هضـــــــــم هـــــــذه الحقوق وتطويق آليات الدفاع عنها ما رده إلى حكومات ورؤساء هذه الدول لأنها ترى في حق الإنسان حقها هي في حماية مصالحها للمحافظة على عروشها وزيادة الكسب والنهب للثروات والأموال .

وبالتالي فإن معالجة حق الإنسان وحمايته يصطدم مباشرة بهذه الأنظمة غير الصحية التي ترى في حماية حقوق الإنسان اعتداءا على حقها هي إضافة إلى اللوبيات الخفية التي لم تتوقف على تغذية الصدام بين الشعوب وحكامها وتوسيع رقعة هذه المواجهة لتحتدم مابين الصغار والكبار من أعضاء المجتمع الدولي .

وعليه فإن تفعيل أدوات حماية حقوق الإنسان ليس بالأمر الهين وخاصة في جو عالمي يسوده الاضطراب وتفاقم النزاعات والحروب .